

5

القضاء واليونيسيف يدرسان جرائم الأحداث في معهد "التطوير القضائي"

4

إرهابيون يروون هزائم داعش في جرف النصر والفلوجة والموصل

2

المعونة القضائية.. مبدأ يعفي الفقراء من رسوم المحاكم وكلف الدعاوى

الإفتتاحية

الثقافة القانونية المفقودة



القاضي عبد الستار بيرقدار

من القواعد المسلم بها أن العلم بالقانون مفترض ولا عذر لأحد ولا حجة بالجهل بالقانون، وفي التطبيقات القضائية تعتبر هذه القاعدة قرينة قانونية قاطعة لا تقبل إثبات عكسها، مؤدى ذلك أن علم الناس بأي قانون يصدر أو يعدل مفترض قانوناً بعد نشره في الجريدة الرسمية ولا يقبل بنصوصه وأحكامه، فهل كلنا يعلم ما تنص عليه القوانين من نصوص وأحكام تنظم حياتنا ومعاملتنا ولو حتى بالقوانين التي نتعامل مع نصوصها بشكل كبير كقانون العقوبات والقانون المدني وقانون الشركات والقانون التجاري وقانون العمل وغيرها، وهل كلنا يتابع ويقرأ الجريدة الرسمية وما تتضمنه من مواضيع قانونية مختلفة؟

إذن، كيف يمكن أن نعمل على إيصال المعلومة القانونية إلى جميع فئات المجتمع حتى يتسنى لهم الاطلاع على ما يحكمهم وينظم معاملاتهم ويحمي مصالحهم من قوانين وأنظمة؟

من أهم الوسائل التي يمكن من خلالها إيصال المعلومة القانونية إلى الأفراد وتوعيتهم ونشر الثقافة القانونية هي وسائل الإعلام المختلفة ومن أهمها الصحافة المكتوبة والإلكترونية، والتي هي الوسيلة المثلى للاتصال بأفراد المجتمع لإيصال الأخبار والمعلومات للأفراد على اختلاف مستوياتهم.

تتميز الصحافة عن غيرها من وسائل الاتصال بالمصادقية العالية، ذلك أن لها سحرها الخاص الذي يؤثر على القارئ، بالإضافة إلى أنها يمكن الاحتفاظ به وقراءته عدة مرات وبالإمكان إعادة استرجاع المعلومة، على عكس الوسائل الأخرى كالتلفاز والإذاعة، كما أن الصدور الدوري للصحافة يعطي الأثر الأكبر لتواصل قرائها مع ما تصدره من أخبار ومعلومات.

للصحافة مهمة تنويرية أساسية في تعريف أفراد المجتمع بأهمية القانون وضرورة تطبيقه والالتزام به، وتوعيتهم بحقوقهم وواجباتهم وتنمية الوعي الحقوقي للمجتمع المدني وتناول قضايا حقوق الإنسان والتوعية بالحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والثقافية وترسيخ الوعي الديمقراطي ورصد أوكار الفساد والتقصير للوصول إلى معالجات جديّة لجوانب التقصير بكل شفافية وموضوعية من خلال إثارة حراك قانوني وترويج للقضايا الحقوقية المدنية لخلق مجتمع مدني يفهم الحقوق والاختصاصات والواجبات.

الفقر يدفع عائلات إلى طرح أبنائها للبيع

بغداد تتصدر قائمة "الاتجار بالبشر" عن استغلال الفتيات والأطفال

بغداد/ عننان صبيح

بذكر خوفاً من النظرة العائلية تجاه إنجاب الإناث، وهو نوع آخر من أنواع الاتجار بالبشر، فضلاً عن استغلال الفتيات الصغار جنسياً وبيع أطفالهن خوفاً من الفضيحة.

ولفتت إلى أن الاتجار بالبشر يحوي عدة أنواع الغالب منها المنتشر في العراق هو الاتجار بالأطفال، وهناك اتجار بالنساء لاستخدامهن في بيوت البغاء والملاهي وصلات القمار.

الحياة بحسب فهمهم، وأضافت عيسى في مقابلة مع "القضاء" أن ابتعاد الناس عن الوازع الديني باعتباره الموجه للحفاظ على الروابط العائلية قد يكون واحداً من الأسباب التي أدت إلى ازدياد هذه الحالات لاسيما أن الكثير من أدوار التنشئة الاجتماعية انخرقت عن أداء دورها الحقيقي في بناء هيكلية أساسية لوعي الناس.

وكشفت عيسى أن هناك الكثير من حالات الاتجار بالبشر مرتبطة ببيع النساء بناتهن عند الولادة وإبدالهن

والأبنار والبصرة والمثنى من أي دعوى، وتأتي محافظة القادسية بالمرتبة الثانية، بينما خلت محافظة بابل من المتاجرين بالبشر الذكور واقتصرت نسبة الضحايا فيها خلال العام الماضي على الإناث فقط.

وبحسب في الأسباب التي تؤدي إلى ارتكاب هذه الجرائم قالت قاضي التحقيق ندى محمد عيسى أن الجانب الاقتصادي أحد الأسباب المهمة لظاهرة الاتجار بالبشر، لأن الفقر يدفع البعض إلى بيع أطفالهم للتخلص من أعباء

وذكرت إحصائية سنوية يصدرها مجلس القضاء الأعلى أن محاكم العراق سجلت جرائم الاتجار بالبشر في أغلب المحافظات خلال العام الماضي والبالغ عددها ما يقارب 200 جريمة.

وبينت الإحصائية تقدم محافظة بغداد بنسبة 50% من مجموع عدد الجرائم في العراق، وأن عدد الذكور الضحايا في بغداد بلغ 91 ضحية أغلبهم أطفال، يقابله 80 ضحية من الإناث.

بينما سجلت الإحصائية خلو محافظات النجف وكركوك وديالى

أكدت إحصائية رسمية تحصلت عليها "القضاء" تصوراً بغداد حالات الاتجار بالبشر، مشيرة إلى أن هذه الجريمة في العاصمة تشكلت 50% من مجموعها في المحافظات. وأرجع قضاة ازديادها إلى امتحان الاتجار من قبل عصابات تستغل الفتيات والأطفال، فيما رجح آخرون أن العامل الاقتصادي والفقر هو أهم أسباب ازدياد هذه الحالات، لافتين إلى أن العوز دفع عائلات إلى طرح أبنائها للبيع.

في وزارة العدل إلى أن قام مجلس النواب بالتصويت على ضمه إلى مجلس القضاء الأعلى مؤخراً بالقرار رقم (70) لسنة 2017، وعن طبيعة عمل المعهد القضائي ذكر القاضي الخفاجي أن المعهد هو المؤسسة المعنية بإعداد القضاة والمدعين العامين، عبر دورة تخصصية يقوم عليها كبار القضاة والأكاديميين القانونيين في العراق، تعتمد على مناهج رصينة ومنظورة ومتجددة.

وبشأن خطوة ضم المعهد إلى مجلس القضاء، أجاب الخفاجي أن "مجلس القضاء الأعلى هو الموقع الصحيح للمعهد، وكونه الآن تابعاً للمجلس فهو تحت إدارة الجهة الأكثر إدراكاً لأهمية وظيفته والأقدر على جعله في أفضل أوضاعه على المستويات كافة".

خطة متكاملة لتطوير المعهد القضائي

بغداد / حيدر زوير

يعمل مجلس القضاء الأعلى على تطوير المعهد القضائي بعد التحاق الأخير به، وذلك بضخ مناهج جديدة وتطوير أليات الدراسة وفق خطة شاملة صادق عليها رئيس مجلس القضاء الأعلى.

وقال المدير العام للمعهد القضائي القاضي هاشم الخفاجي إن قانون ضم المعهد القضائي إلى مجلس القضاء الأعلى وضع المعهد في مكانه الصحيح وأنهى الحالة المرفوضة في بقاء المعهد بعيداً عن المكان المفترض له.

وأضاف في حديث إلى "القضاء" أن المعهد منذ تأسيسه هو جزء من وزارة العدل كما كان القضاء جزءاً من هذه الوزارة، وبعد التغيير الذي حصل في العام 2003 واستقلال القضاء بقي المعهد رغم أنه جزء مهم من مجلس القضاء الأعلى

بغداد / حيدر زوير

بغداد / حيدر زوير

بغداد / حيدر زوير

بغداد / حيدر زوير

بغداد / حيدر زوير

بغداد / حيدر زوير

بغداد / حيدر زوير

بغداد / حيدر زوير

بغداد / حيدر زوير

بغداد / حيدر زوير

بغداد / حيدر زوير

بغداد / حيدر زوير

بغداد / حيدر زوير

بغداد / حيدر زوير

بغداد / حيدر زوير

بغداد / حيدر زوير

بغداد / حيدر زوير

بغداد / حيدر زوير

بغداد / حيدر زوير

بغداد / حيدر زوير

بغداد / حيدر زوير

بغداد / حيدر زوير

بغداد / حيدر زوير

الرجال ملزمون بالإنفاق لكن كثيرين يحملون زوجاتهم المسؤولية

بغداد / سحر حسين

ملبس ومسكن وأجرة تطبيق بالدر المعروف.

وأضاف العكيلي في حديث إلى "القضاء" أن المادة 58 من قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 تناولت مسألة النفقة بشكل مطلق.

القانون العراقي اعتبرها "متبرعة".

وقال قاضي الأحوال الشخصية في مدينة الصدر عماد العكيلي إن المبدأ القانوني والشرعي نص على أن نفقة كل إنسان في ماله، إلا الزوجة فنفقته في مال زوجها.

والمقصود بالنفقة كما أورد القاضي العكيلي هي ما تتطلبه المعيشة من

لتحمل الأعباء المالية بدلا عنهم، لاسيما أن أغلب النساء يقبلن بهذه الزيجات طردا لشبح العنوسة.

وفيما ذكر قاض أن للمرأة عند الانفصال حق المطالبة بنفقاتها التي بذلتها في بيت الزوجية قبل سنة واحدة من تاريخ الدعوى، لفت باحث اجتماعي إلى أن

من قضايتها وموظفيها لتواصل عملها من دون توقف.

ويقول رئيس استئناف ديالى القاضي حسين كاظم وسمي في حوار موسع لصحيفة "القضاء" إن الأحداث التي مرت بها المحافظة لم توقف المحكمة ولم تعطل أعمالها، لافتا إلى أن محاكم ديالى بقيت تعمل وتتنظر دعاواها وتصدر قراراتها بحرية غير أبهة بكل التأثيرات والأحداث التي مرت بالمحافظة.

وتحدث رئيس الاستئناف عن أهم القضايا التي تشغل المحاكم

على الرغم من سقوط أجزاء من محافظة ديالى بيد تنظيم داعش الإرهابي خلال الأعوام الماضية، إلا أن محاكم ديالى حاولت أن تبقى أيوبها مفتوحة أمام المواطنين سواء في مواقع أصلية أم بديلة. وقدمت محكمة استئناف ديالى على سبيل شرف الخدمة القضائية كوكبة من الشهداء والجرحى

ومتزوجة من رجل عراقي وتسكن محافظة نينوى / ناحية بادوش.

وقالت المتهمة التي تقف أمام المحكمة الجنائية المركزية بتهمة الإرهاب بعد دخول داعش بشهرين إلى مدينة الموصل أقدم زوجي على الانتماء إلى التنظيم ومبايعة الخليفة حتى عين لديهم وأوكلت له مهام العمل في ديوان الحسبة. ومعروف أن ديوان الحسبة بمثابة شرطة الشوارع يتولى مراقبة الناس والتضييق على حرياتهم ومحاسبة مخالفي أوامر وتعليمات التنظيم الإرهابي المتشردة وفق أحكام فورية وينفذ عناصره

بغداد / ايناس جبار

تروي إحدى النساء المنتهيات إلى تنظيم داعش رحلتها في عالم الإرهاب الذي ولجت إليه عبر وظيفة غريبة وقاسية، وهي العقوبة بالعض لمن يخالفن الأحكام الأصولية من نساء مدينة الموصل.

وحصلت صحيفة "القضاء" على إفادة المتهمة (ش.م. ر) التي روت فيها قصتها الكاملة وعملها في ديوان الحسبة أحد تشكيلات تنظيم "داعش" الإرهابي رفقة زوجها، وأفادت المتهمة بأنها عراقية الجنسية

بغداد / ايناس جبار

بغداد / ايناس جبار

بغداد / ايناس جبار

الحوار كاملا في الصفحات الداخلية

كتاب العدد

فتحي الجواري

حيرة قاضي

القاضي اياد محسن ضميد

حريات الكترونية

التفاصيل من 4

التزم بتعليمات تنظيم داعش أم لا. وأضافت كنت أتولى محاسبة النساء ممن يخالفن التعليمات مثلا إذا لم يلتزم بلبس الحجاب والنقاب وتنص التعليمات الأصولية أيضا على عدم الخروج إلا برفقة محرم وعدم مزاولتهن لأي أعمال خارج المنزل حتى وإن كانت تخص المنزل كتنظيفه أو استقبال ضيوف بعينية دون ستر أو تخفي والالتزام بجميع الأوامر التي يصدرها ديوان الحسبة.

عقوباتهم بالمخالفين أمام الجمهور في الأماكن العامة. وتضيف العضاضة أن تنظيم داعش احتاج إلى نساء في ديوان الحسبة، وبعد حوالي شهر واحد من عمل زوجي في الديوان وتحديدًا في أيلول من عام 2014 طلب مني الانضمام إلى تنظيم داعش والعمل معهم في ديوان الحسبة. وتواصلت أن حديث زوجي أقنعني بمبايعة التنظيم والانخراط في ديوان الحسبة إذ عيّنت للعمل في ما يسمى بالأمنية.

وعن ماهية عملها ضمن هذا الديوان قالت أم بكر أوكلت إلي مهام تفتيش النساء ومراقبة سلوكهن وفيما إذا ما

مسؤولوه أكدوا أن المجلس أعد خطة شاملة لتطويره

التحاق المعهد القضائي بمجلس القضاء الأعلى ترسيخ للاستقلالية وتطبيق للدستور

وله إشراف بشكل مباشر على المعهد القضائي كونه معنيا بتخريج الكوادر القضائية وعن التطلعات المستقبلية لعمل المعهد أكد أن هناك خطة شاملة وكاملة تم إعدادها وإتمامها بناءً على توجيه السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى باعتباره رئيس مجلس المعهد.

وأكد أن الخطة سيتم العمل بها للمرحلة الثانية من الدورة (39) وزيارها متكاملة للمرحلة المقبلة للمعهد.

وعن التعاون مع وزارة التعليم العالي والمعاهد النظرية في العالم، أشار جعفر إلى هذا الأمر هو أحد بنود الخطة المقدمة من قبل رئاسة مجلس القضاء الأعلى، حيث سيتم التنسيق بشكل مباشر وعبر جلسات حوارية مع السادة في وزارة التعليم العالي للوقوف على المتطلبات التي تفرضها الوزارة المذكورة لأجل وضع درجة علمية للسادة القضاة بعد تخرجهم من المعهد القضائي.

أما ما يخص التعاون الخارجي فأكد جعفر أن هذا أيضاً من ضمن بنود الخطة الموضوعية من قبل الرئاسة، أضاف إلى أن مجلس القضاء الأعلى تجريه سابقة في العلاقات الدولية أثناء وجودنا في معهد التطوير القضاء وسنحاول توجيه تلك التجربة إلى المعهد القضائي حيث من وجهة نظر مجلس القضاء تحويل قسم من المواد الدراسية بما يتعلق مع الانسجام مع التوجهات الدولية بشكل يتناسب مع عمل المسيرة القضائية في العراق، جراء حاجتنا في بعض الأحيان إلى الاتفاقيات والتطبيقات الدولية للاستفادة منها لخدمة المجتمع بشكل عام.



السيد حيدر حيدر
رئيس مجلس القضاء الأعلى

وكامل عن السلطات التشريعية والتنفيذية، وهي خطوة جارية نذ مجلس القضاء والسلطة التشريعية جهود كبيرة لإقرار القانون لغرض التأكيد على ان العراق متجه نحو مبدأ استقلالية القضاء.

وأضاف جعفر إلى القضاء: كان من المفترض الحاق المعهد القضائي بالسلطة القضائية منذ وقت طويل لكن طيلة تلك الفترة لم يكن المعهد القضائي مرتبطاً بشكل كامل بوزارة العدل حصراً، بل كان مجلس القضاء الأعلى يشرف عليه بشكل مباشر باعتبار أن رئيس مجلس القضاء الأعلى هو أحد رؤساء السلطة القضائية

وعن خطة تطوير المعهد تحدث الخفاجي عن إجراءات عديدة نفذها المجلس منها العمل على تطوير المناهج الدراسية وتحديثها بما يتناسب ومتطلبات العمل القضائي الحالي، وغير هذا نحن نعمل على تأهيل بنائنا المعهد بما يتناسب وكونها مؤسسة أكاديمية ومعلم من معالم العاصمة بغداد.

وأضاف جعفر إلى القضاء: كان من المفترض الحاق المعهد القضائي بالسلطة القضائية منذ وقت طويل لكن طيلة تلك الفترة لم يكن المعهد القضائي مرتبطاً بشكل كامل بوزارة العدل حصراً، بل كان مجلس القضاء الأعلى يشرف عليه بشكل مباشر باعتبار أن رئيس مجلس القضاء الأعلى هو أحد رؤساء السلطة القضائية

وعن طبيعة عمل المعهد القضائي ذكر القاضي الخفاجي أن المعهد هو المؤسسة المعنية بإعداد القضاة والمدعين العامين، غير دورة تخصصية يقوم عليها كبار القضاة الحاليين، وغير هذا نحن نعمل على تأهيل بنائنا المعهد بما يتناسب وكونها مؤسسة أكاديمية ومعلم من معالم العاصمة بغداد.

وأضاف جعفر إلى القضاء: كان من المفترض الحاق المعهد القضائي بالسلطة القضائية منذ وقت طويل لكن طيلة تلك الفترة لم يكن المعهد القضائي مرتبطاً بشكل كامل بوزارة العدل حصراً، بل كان مجلس القضاء الأعلى يشرف عليه بشكل مباشر باعتبار أن رئيس مجلس القضاء الأعلى هو أحد رؤساء السلطة القضائية

٩٩

بغداد/ حيدر زوير

بعد أن كان القضاء جزءاً من السلطة التنفيذية على مدى أربعة عقود، استقل بمؤسساته المختلفة وشكل السلطة القضائية التي تناظر السلطتين التشريعية والتنفيذية، إلا أن هذا الفصل بقي على مدى أكثر من عقد من الزمان غير مكتمل بسبب بقاء المعهد القضائي لدى السلطة التنفيذية والعدل إلى أن جاء قانون ضم المعهد القضائي إلى مجلس القضاء الأعلى ذي الرقم (70) لسنة 2017.

ويعمل مجلس القضاء الأعلى على تطوير المعهد بعد التحاق الأخير به، وذلك بصح مناهج جديدة وتطوير اليات الدراسة وفق خطة شاملة صادق عليها رئيس مجلس القضاء الأعلى. وقال المدير العام للمعهد القضائي القاضي هاشم الخفاجي إن قانون ضم المعهد القضائي إلى مجلس القضاء الأعلى وضع للمعهد مكانه الصحيح وأنهى الحالة المرفوضة في بقاء المعهد بعيداً عن المكان المفترض له.

ومن أجل معرفة نبذة عن تاريخ المعهد حدثنا الخفاجي إن المعهد القضائي تأسس سنة 1976 بعد أن كانت المحاكم

عرف الاختصاص بأنة المعيار الذي يحدد نطاق الولاية القضائية وهي صلاحية مباشرة الوظيفة القضائية بصوره عامة و الجهات المختصة أصلا للنظر بجررائم الجنائيات والجنح هي محكمة الجنائيات والجنح التي يكون لها الاختصاص الأصلي وفقاً لإحكام المادة 1/137 من قانون أصول المحاكمات الجزائية المرقم 23 لسنة 1971 المعدل حيث جاء فيها: (المحاكم الجزائية هي محكمة الجنح و محكمة الجنائيات و محكمة التمييز و تختص هذه المحاكم بالنظر في جميع الدعاوى الجزائية إلا ما استثنى بنص خاص) إلا إن هذا الأصل يرد عليه استثناء بأن يخرج بعض الجرائم ليحدد اختصاص النظر بها إلى محاكم أخرى بموجب نصوص قانونية صريحة تحدد ذلك الاختصاص الاستثنائي للنظر بنوع معين من الجرائم لجة قضائية معينة إذ جاء في المادة 2/ 2 من قانون مكافحة تهريب النفط و مشتقاته رقم 41 لسنة 2008 انه : (يحال على المحكمة الكمركية سائق المركبة أو الزورق أو ريان السفينة و مستخدمو وسائل النقل الأخرى و من اشترك معهم في ارتكابها) و قد يبرر اتجاه المشرع إلى ذلك بالتحصن الذي يحتاجه من دخول النظر بهذه الدعاوى رغبة منه الخروج على الأساليب المألوفة من حيث الوسيلة المستخدمة في ارتكابها أو من حيث مرتكبها لذا يعدد المشرع إلى إنشاء محاكم مختصة للنظر بنوع معين من الجرائم كالمحكمة الكمركية التي أنشأها بموجب القانون رقم 23 لسنة 1984 المعدل.

وقد انعقد الاختصاص الوظيفي للنظر بالدعاوى المتعلقة بجررائم تهريب النفط ومشتقاته للمحكمة الكمركية بالإضافة إلى اختصاصها الوارد في المادة 246 من قانون الكمارك وهو الفصل في الدعاوى المتعلقة بالتهريب و الفصل في الدعاوى التي تقيمها الدائرة الكمركية من أجل تحصيل الرسوم الكمركية و التكاليف الأخرى و النظر في الاعتراضات على قرارات التحصيل والتغريم عملاً بإحكام المادة 240 من قانون الكمارك و النظر في قضايا وسائل النقل التي استعملت في التهريب و كانت محورة أو معدة أو مستأجرة لهذا الغرض و التي تمت إحالتها إلى المحكمة الكمركية من قبل المدير العام للمركارك أو من يخوله.

ويتحدد عمل المحكمة الكمركية في حدود الاختصاص المكاني لها إذ توجد أربع محاكم كمركية في البلاد حالياً وهي (المحكمة الكمركية للمنطقة الوسطى و المحكمة الكمركية للمنطقة الجنوبية و المحكمة الكمركية للمنطقة الشمالية و المحكمة الكمركية للمنطقة الغربية) كما إن المحكمة الكمركية تخصص بتأييد قرار حجز الأموال المنقولة و غير المغولة للمتهم الهارب في القضايا الكمركية و لا يجوز للمحاكم الأخرى أن تنظر في الدعاوى التي هي من اختصاص المحكمة الكمركية. وقد أعطى المشرع العراقي للمحكمة الكمركية سلطة بمستوى السلطة المنوطة لمحكمة الجنائيات بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية ومع التطور الهائل في إدخال البضائع نجد من الضروري تعديل قانون الكمارك و التوسع في استحداث المحاكم الكمركية خصوصاً إن اختصاصات المحكمة الكمركية هي اختصاصات كثيرة و متشعبة نحتها في أكثر من قانون و منها قانون الأسلحة و قانون المخدرات و المؤثرات العقلية و لمساهمة المحكمة الكمركية في القضاء على التهريب و جرائم التخريب الاقتصادي.



القاضي كاظم عبد جاسم الزيدي

للزوجة عند الانفصال المطالبة بأموالها التي بذلتها قبل سنة من الدعوى

القانون ألزم الرجال بالإنفاق لكن كثيرين يحملون زوجاتهم المسؤولية

بغداد / سحر حسين

على الرغم من أن القانون ألزم الأزواج بالإنفاق على شريكاتهم، إلا أن نساء كثيرات، موصلات أو عاملات، يقع على عاتقهن تحمل تكاليف المعيشة. وأبرزت الوقائع القضائية أن بعض الرجال يفضل الزواج من موظفة لتحمل الأعباء المالية بدلا عنهم، لاسيما أن أغلب النساء يقبلن بهذه الزوجات طردا لشيح العنوسة.

وفيما ذكر قاض أن للمرأة عند الانفصال حق المطالبة بنفقاتها التي بذلتها في بيت الزوجية قبل سنة واحدة من تاريخ الدعوى، لفت باحث اجتماعي إلى أن القانون العراقي اعتبرها متبرعة. وقال قاضي الأحوال الشخصية في مدينة الصدر عماد العكيلى إن الأبداء القانوني والشعري نص على أن نفقة كل إنسان في ماله، إلا الزوجة فنفتها والمقصود بالنفقة كما أورد القاضي العكيلى هي ما تتطلبه المعيشة من ملابس ومسكن واجرة تطبيق بالقدر المعروف. وأضاف العكيلى في حديثه إلى القضاء أن المادة 58 من قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 تناولت مسألة النفقة بشكل مطلق، فيما أكد أن النص القانوني هذا جعل نفقة الزوجة في مال زوجها حتى وإن كانت الزوجة قادرة على الإنفاق على نفسها ولديها مورد مالي جيد كان تكون موظفة أو لديها موارد مالية من مصادر مختلفة

كالعمل في القطاع الخاص أو التجارة أو الربيع المحصل من عقارات تعود لها. وبالحدث عن النفقة في ضوء المجتمع العراقي لفت العكيلى إلى أن الزوجة غالبا ما تقدم على المساهمة في سد متطلبات الحياة وتشارك زوجها وتقوم بالاتفاق على أمور المنزل والإنفاق على أولادها بناء على احترامها لقدسسية العلاقة الزوجية.

وفيما ينوه العكيلى إلى أن الزوجة غالبا ما تكون الجانب الضعيف في العلاقة طيفا للعرف الاجتماعي السائد في المجتمع، يؤكد أن حالات كثيرة يلجأ فيها الرجل للاتباط بامرأة موظفة لكي تحمل بعضاً من الأعباء المالية كدفع بدل إيجار المنزل حتى أن بعض الأزواج يأخذون مرتبات زوجاتهم كاملة كل شهر ويقومون بالإنفاق عليها وعلى المنزل.

وذهب إلى أن أغلب الفتيات الموظفات لا يمانعن الارتباط بزوج كاسب أو غير عامل تخلصاً من شبح العنوسة، فيقعن في مطب الإنفاق على أزواجهن، وبمجرد حصول مشكلات بين الطرفين قد تصل إلى الطلاق فإن الزوجة تشعر بان كل ما انفقت من أموال في سبيل ديمومة الحياة الزوجية يذهب هباءً.

ويكمل قاضي الأحوال الشخصية أن الطبيعة القبلية والعشائرية للمجتمع العراقي غالباً تفضل حل المتعلقات المالية بين الأزواج عن طريق اتفاق عشائري بين أسرة الطرفين وفي الغالب تكون الغلبة للزوج، وتقع المرأة ضحية

هذا الاتفاق.

أما من الناحية القانونية فيوضح العكيلى إن مطالبة الزوجة بما انفقت على نفسها سابقاً جائز لكن بشروط، فإن القانون يبيح للزوجة المطالبة بالنفقة الماضية لها لمدة سنة واحدة فقط، قبل إقامة الدعوى للمطالبة بالنفقة استناداً لنص المادة 24 من قانون الأحوال الشخصية.

ورداً على سؤال يتعلق بما إذا كانت الزوجة قد اشترت من ماله الخاص بعض الأثاث ووضعت في منزل الزوجية لغرض استخدامه من قبلها، أجاب العكيلى أن القانون عالج هذه الحالة من خلال تمكينه الزوجة المطالبة بهذه الأثاث عينا أو بأقيامها في حال تلفها أو تصرف الزوج بها إضافة إلى المطالبة بأثاث الزوجية المتملكة لها من مهرها العجل أو كهدايا تسلمتها بمناسبة زواجها أو كهبة من زوجها. من جانبه، لوح باحث اجتماعي وهو محمد عبد الحسين بوجود حالات استغلال يقدم عليها بعض الأزواج تجاه زوجاتهم الموظفات تحت بافظة التعاون والمشاركة وأكثر هذه الحالات تتمثل في أخذ مال الزوجية أو الإنفاق على أولادها من ماله.

وقال عبد الحسين في حديثه إلى القضاء إن القانون ألزم الزوج بالإنفاق على الأولاد إذ أن نفقة الطفل في مال أبيه سال لم يكن قفيرا أو عاجزا عن الكسب وتستمر نفقة الغلام إلى بلوغه الحد الذي يتكسب فيه أماله، ما لم يكن

طالب علم وتستمر نفقة الأنثى إلى أن تتزوج حسب نص المادة 59 من قانون الأحوال الشخصية. وأوضح عبد الحسين أن القانون اعتبر الزوجة متبرعة في إنفاقها على أولادها خلال الزوجية، فيما جواز القانون للمنفصل المطالبة بالنفقة للأولاد، وتحسب كنفقة مستمرة منذ تاريخ إقامة الدعوى.

وبيّن عبد الحسين أن أكثر الحالات الواردة إلى محاكم الأحوال الشخصية بهذه الخصوص تتمثل بمسألة إدخال أولاد بعض الأسر إلى مدارس أهلية ما يتطلب أجورا دراسية عالية وتكون الأم هي المتكفلة بدفعها فتأتي دعوى من قبل نساء لتسديد نفقات هذه الأجور من الأباء.

ويكمل أن الأزواج يتحججون بأن الدستور النافذ قد كفل حق التعلم وإن الدراسة في المؤسسات التعليمية الحكومية هي الأصل ومن يرسل أولاده للتعليم في المؤسسات التعليمية الأهلية هو من يقع عليه عاتق دفع النفقات، متذرعين بعد رغبتهم في إرسال أولادهم لغرض الدراسة في مؤسسة تعليمية أهلية.

ودعا عبد الحسين الزوجة الموظفة لتحصين نفسها من الناحية القانونية أي إذا تم شراء عقار ولها حصة نصف مع زوجها عليها أن تسجل هذه الحصة في التسجيل العقاري وان لا تنظر الزوجة إلى نفسها بالمعادلة الزوجية باعتبارها الطرف الضعيف.

قانون المرافعات يمنحها بشرط ثبوت الفاقة.. لكن تطبيقاتها نادرة

المعونة القضائية.. مبدأ يعفي الفقراء من رسوم المحاكم وكُلف الدعاوى

بغداد/ ايناس حبار

منح المشرع العراقي المتعفيين والمعوزين من المواطنين المعونة القضائية، وهي إعفاؤهم من رسوم المحاكم وإجراء إجراءات الدعوى، وذلك عبر طلب يرفق مع إضبارة الدعوى بشرط ثبوت الفاقة.

وأكد قضاة أن المعونة مبدأ إنساني موجود في تشريعات عالمية أخرى، لكنهم أشاروا إلى ندرة وجود تطبيقات في المحاكم العراقية، وعزوا الأسباب إلى الجهل بالثقافة القانونية.

وقال القاضي سعد عيدان في مقابلة مع القضاء إن الكثير من التشريعات والأنظمة أخذت بالعمل بمبدأ المعونة القضائية ومن ضمنها القانون العراقي، وهو وجه من الوجوه الإنسانية التي دأبت التشريعات على منحه إلى مستحقه. ويعرف عيدان المعونة بأن يعفى الفقير طالب الإعانة من الرسوم الابتدائية ورسوم استيفاء إقامة الدعوى والرسوم القضائية المترتبة على الطعن بالأحكام، لافتاً إلى أن طلبات المعونة نادرا ما تردنا على الرغم من أن التشريع قديم وموجود. ويؤكد عيدان أن المعونة القضائية استثناء من القاعدة العامة، فالمرء في أي دعوى لا تسير إجراءاتها إلا بعد استيفاء الرسم القانوني لكن في هذه الحالة الإنسانية لا تخضع للقاعدة العامة.

وعن شروط مستحقيها أوضح عيدان أن طالب المعونة تشترط فيه حالة الفقر ووجوبها أي يجب أن تكون مستمرة طيلة فترة استمرار إقامة الدعوى القضائية ابتداء من تقديم الطلب، وإذا أيسر وتحسنت حالته المادية خلال مراحل الدعوى فله أن يسدد ما شمل به من معونة. وعن الآلية المتبعة أو الإجراءات التي تمنح بها المعونة القضائية قال عيدان: يتوجب أن يطلب مع عريضة الدعوى إلزام المدعى عليه بموضوع الدعوى كاجر المثل أو اتعاب المحاماة كتخليف ومنع المعارضة، ونظرا لثبوت فقر الحال يصدر القاضي قرار قضاء

مستعجل على عريضة الدعوى يقرر شموله بالمعونة. وتابع هنا يأتي دور الحسابات في المحكمة التي تؤجل استيفاء الرسم القانوني عن طالب المعونة أو أنها تعفيه بشكل نهائي هذا. من جانبه قال القاضي ضياء حبار الجابري لم يرد تعريف للمعونة إلا أنه أوردها قانون المرافعات على شكل نصوص من المادة 293 حتى المادة 298 ومن الباب الخامس.

وأضاف إلى القضاء أن المعونة ضمانة للشخص الذي لا يتمكن من دفع الرسوم التي تثقل كاهله، بحيث يمكنه المطالبة بحقه أمام القضاء، وقد رسمها القضاء وفق طريق قانونية معينة وكيفية منحها للأشخاص وخصصها القانون للقراء والذين لا يستطيعون دفع الرسوم القضائية في الدعاوى وكذلك الطعون المقدمة بمقتضى القانون وكما أنها تمنح للأشخاص الطبيعيين وكذلك تمنح معنويا للبر والإحسان. ويستدرك الجابري ومع أن القانون اشترط حالة ثبوت الفقر فقد وضع شرطا آخر وهو احتمال كسب الدعوى وهي سلطة تقديرية للمحكمة تمنحها بحسب ما ترى. وزاد على ذلك يجب تقديم الطلب من الشخص الفقير أو الذي لا يستطيع دفع الرسوم القضائية للمحكمة المختصة أو الطعن ويوضح في وقائع الدعوى وأدلة التوثيق أو مرفق في طلبه ما يدل على فقره كما أشارت المادة 294 الفقرة الأولى.

ويمكن إظهار ما يدل على الفاقة من خلال تأييد من المجلس البلدي أو الأمانة في العاصمة بغداد وثبت فيه وضعه المادي، بحسب الجابري الذي أفاد بأنه من دون هذه الكتب لا نستطيع تقديم المعونة. كون القانون العراقي شرط إقامة الدعوى بدفع الرسوم وأجاز المعونة القضائية باستثناء.

وعن تطبيقاتها العملية، أوضح الجابري: على صعيد الواقع وخبرتي لم أر تطبيقاً للمعونة القضائية، ويعزو ذلك ربما لجهل المواطنين بموضوع المعونة ومن يشمل يعتبر ذلك على سبيل التبرع أو موقف إنساني ربما.

العراق ـ بغداد ـ الحارثية ـ قرب ساعة بغداد

The Federal Judicial Authority: Iraq - Baghdad

Tel.: 5437941 - 5433457 www.iraqja.iq

مدير التحرير

القاضي

عبد الستار بيرقدار

الفقر يدفع عائلات إلى طرح أبنائها للبيع

استغلال الفتيات والأطفال يفاقم الاتجار بالبشر.. وبغداد تتصدر القائمة

99

بغداد/ عنان صبيح

أبرزت إحصائية رسمية تحصلت عليها "القضاء" تصدر بغداد حالات الاتجار بالبشر، مشيرة إلى أن هذه الجريمة في العاصمة شكلت 50% من مجموعها في المحافظات وأرجع قضاة ازديادها إلى "امتھان" الاتجار من قبل عصابات تستغل الفتيات والأطفال، فيما رجح باحث اجتماعي أن يكون من أسبابها ازدياد ظاهرة الهجرة للعراقيين إلى الخارج واستثمارها من قبل العصابات المتخصصة.

وذكرت إحصائية سنوية يصدرها مجلس القضاء الأعلى أن محاكم العراق سجلت جرائم الاتجار بالبشر في أغلب المحافظات خلال عام 2016 والبالغ عددها ما يقارب 200 جريمة. وبيّنت الإحصائية تقدم محافظة بغداد بنسبة 50% من مجموع عدد الجرائم في العراق، وأن عدد الذكور الضحايا في بغداد بلغ 91 ضحية أغلبهم أطفال، يقابله 80 ضحية من الإناث.

بينما سجلت الإحصائية خلو محافظات النجف وكربوك وديالى والأنبار والبصرة والمنفي من أي دعوى، وتأتي محافظة القادسية بالمرتبة الثانية، بينما خلت محافظة بابل من المتاجرين بالبشر الذكور واقتصرت نسبة الضحايا فيها خلال العام الماضي على الإناث فقط.

وبحثاً في الأسباب التي تؤدي إلى ارتكاب هذه الجرائم قالت قاضي التحقيق ندى محمد عيسى أن "الجانب الاقتصادي أحد الأسباب المهمة لظاهرة الاتجار بالبشر، لأن الفقر يدفع البعض إلى بيع أطفالهم للتخلص من أعباء الحياة بحسب فهمهم".

وأضافت عيسى في مقابلة مع "القضاء" أن "ابتعاد الناس عن الوعي الديني باعتباره الموجه للحفاظ على الروابط العائلية قد يكون واحداً من الأسباب التي أدت إلى ازدياد هذه الحالات لاسيما أن الكثير من أدوات التنشئة الاجتماعية انحرفت عن أداء

وهو نوع آخر من أنواع الاتجار بالبشر، فضلاً عن "استغلال الفتيات الصغار جنسياً وبيع أطفالهن خوفاً من الفضيحة". وولفت إلى أن "الاتجار بالبشر يحوي عدة أنواع الغالب منها المنتشر في العراق هو الاتجار بالأطفال، وهناك اتجار بالنساء لاستخدامهن في بيوت البغاء والملاهي وصلات القمار".

وذكرت أن "هناك عصابات متخصصة تقوم بالتغريب بالفتيات والسيطرة على عقولهن، وبعد ذلك تقوم تلك العصابات ببيعهم من جماعة إلى أخرى، مبيئة أن القانون يعتبر تلك الفتيات ضحايا تلك العصابات التي تتاجر بهن".

وعن تصدر بغداد تلك الحالات تابع عيسى أن "ذلك يرجع إلى الزيادة السكانية في العاصمة فضلاً عن أن الخليط السكاني في بغداد يجعل من الروابط

الاجتماعية اقل منها تماسكاً في باقي المحافظات".

ونوهت إلى أن "المناطق التي تشتهر بها بيوت البغاء والملاهي هي من تتفاقم بها قضايا الاتجار بالبشر بينما تقل في المناطق الشعبية التي تتمتع بروابط اسرية واجتماعية".

واكملت قاضي تحقيق الرصافة أن "الإناث يقعن ضحايا الاتجار بالبشر أكثر من الذكور، وهو ما يؤكد الكلام بأن زيادتها ترجع إلى محاولات استغلالهن في قضايا البغاء والملاهي وحتى الإنجاب".

من جانبه قال قاضي التحقيق في محكمة استئناف الرصافة على صالح أن "الإحصائية التي صدرت وبرغم الأعداد الكبيرة بدعوى الاتجار بالبشر، إلا أن الأعداد قليلة أمام دعاوى أخرى خطيرة وهي المتاجرة بالأعضاء البشرية".



■ بيع الأطفال ضاعف انتشار حالات الاتجار بالبشر

وعد القاضي على صالح أن "موضوع الاتجار بالبشر مرتبط بقضايا أخرى منها الخطف، والمخدرات والغاء وغيرها من الجرائم".

أكد صالح في حديث إلى "القضاء" أن "هناك عصابات تتاجر بالأطفال وهناك عائلات تتبع أطفالها، وثبت الكثير من الحالات بهذا الموضوع أمام المحاكم، فيما أرجع ذلك إلى الفقر الذي يدفع بعض الأشخاص إلى بيع أطفالهم".

وأضاف أن "المشرع العراقي خصص لهذه الظاهرة قانوناً يكافحها ويعاقب مرتكبيها، وصدر القانون رقم 28 لسنة 2012 (قانون مكافحة الاتجار بالبشر)".

وبيّن أن "القانون في نصه يهدف إلى مكافحة جريمة الاتجار بالبشر والحد من انتشارها وآثارها ومعاقبة مرتكبي هذا الفعل الخطير الذي يهين الكرامة الإنسانية ويضع الآليات التي تكفل مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر".

وتابع أن "تصدر بغداد حالات الاتجار بالبشر لا يعني بأن تلك المحافظات لا يحدث فيها وإنما حساسية تلك القضايا يجعل الناس يتعدون عن إثارتها في المحاكم".

بدوره، رجح الباحث الاجتماعي الدكتور حسين الجابري أن "يكون سبب ازدياد تلك الظاهرة هجرة العراقيين طلباً للجوء أو قضايا الهروب من البلد نتيجة لمشكلات اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية".

وقال الجابري في حديث مع صحيفة "القضاء" أن "هناك مسؤولية تقع على كافة المؤسسات المعنية من خلال معالجة وضع الضحايا الذين وقعت عليهم الجريمة، أي إيجاد وسائل وأسس لحمايتهم وإعادة تأهيلهم بما يحفظ لهم كرامتهم الإنسانية وحقوقهم التي أكد عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لما تتركه ظاهرة الاتجار بالبشر من نتائج سلبية على المجتمعات وعلى الضحايا".

قضية للمناقشة

حيرة قاض

ذكرتني الأيام العشرة الأوائل من شهر ذي الحجة لهذا العام واقتراب عيد الأضحى بواقعة مرت في إحدى سنوات عملي قاضياً للتحقيق. فقد كانت أيام عيد الأضحى قد اقتربت، حين عرضت علي أوراق تحقيقية تضمنت القبض على شيخ ثمانية، تنفيذاً لأمر بالقبض أصدره قاضي تحقيق (كربلاء)، على وفق أحكام الفقرة (2) من المادة (382) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969.

وتنص تلك الفقرة على أن يعاقب بالعقوبة ذاتها - وهي الحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار - أي من الوالدين أو الجدين أخذ بنفسه أو بواسطة غيره ولده الصغير أو ولد ولده الصغير ممن حكم له بحضانتها، أو حفظه ولو كان ذلك بغير حيلة أو إكراه.

وقد دونت أقوال ذلك الشيخ من قبل المحقق فبين أن حفيده قد حضر لزيارتهم يعلم والدته (المطقة) ورغب الجد أن تستمر الزيارة لأيام عيد الأضحى، إلا أنهم فوجئوا بامر القبض. وبين أنه رجل شيخ تجاوز الثمانين من عمره ومصاب بعدة أمراض خطيرة من بينها عجز القلب والكلى، وقد للمحقق نسخاً من تقارير طبية صادرة عن جهات رسمية تؤيد إصابته بتلك الأمراض وطلب إخلاء سبيله بكفالة من الجد، إن يحضر بنفسه أمام قاضي تحقيق كربلاء.

المشكلة التي جعلتني في حيرة (اني ملزم) بمقتضى الفقرة (1) من المادة (101) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (83) لسنة 1971، أن أقرر توقيف ذلك الشيخ، وأن أرسله مخفراً إلى القاضي الذي أصدر ذلك الأمر، فهذا النص يلزمي بذلك إذ جاء فيه: (إذا نفذ الأمر بالقبض خارج منطقة اختصاص القاضي الذي أصدره وكان الأمر خالياً من جواز إطلاق سراح المتهم بتعهده أو بكفالة... فعلى القاضي توقيفه وإرساله مخفراً إلى القاضي الذي أصدر ذلك الأمر)، وتداولون مدى الإلزام في عبارة (فعلى القاضي...).

وتفاقت مجرتي إزاء ذلك الشيخ المريض بأمراض خطيرة قد تؤدي بحياته إن زج في التوقيف خاصة ونحن نقبل على عطلة رسمية طويلة نسبياً، إذ لن يتسن تسفيره إلى كربلاء خالياً، وحتى لو سافر فلن يتسنى عرضه على القاضي الذي أصدر الأمر بالقبض بحقه ليقر مصيره، فضلاً عن تلك العطلة وتعطل المحاكم.

إني أتساءل - كما تساءلت يوماً - ألم يكن بإمكان القاضي الذي أصدر ذلك الأمر أن يقرر أمره بجواز إطلاق سراح المتهم بتعهده بكفالة، خاصة ونحن إزاء جنة تتعلق بشأن أسري، ويبدو من النص العقابي المذكور أن الطفل أخذ من قبل المتهم (بغير حيلة أو إكراه)، وحرص ذلك الشيخ أن يمضي حفيده أيام العيد بينهم أو لم يكن بإمكان القاضي أن يصدر أمراً بالتفتيش عن ذلك الطفل في مسكن جده لضبطه وتسليمه لمن حكم له بحضانتها أو حفظه، ويقرر عندها استخدام ذلك الجد بورقة تكليف بالحضور لكي يجيب عن التهمة التي أسندت له.

إن هذه القضية قد تركت الما في نفسي لاني كنت عاجزاً عن إيجاد حل قانوني وإنساني لها يرضي ضميري ودون أن أخالف نصاً قانونياً أمراً، فإن في المي حين اترضح لي بشكل واضح حرص غريم ذلك الشيخ على الانتقام منه حين قام بتنفيذ الأمر بالقبض قبيل عيد الأضحى لإدراكه أن غريمه سيزج به أيام ذلك العيد في التوقيف حتماً، وربما أيام أخرى بعدها، مع علمه بالحالة الصحية الحرجة لذلك الشيخ التي ربما ستودي بحياته، وهو رهن التوقيف.

فهكذا تتجلى صور الحقد الإنساني والانتقام بالاستعانة بالقانون، مستغلين غفلة القاضي، أو عدم تمتعه ببعد إنساني أو حسن تصرف أو إدراك واع للمسألة المعروضة عليه وأبعادها، ودوافعها وطبيعتها.



فتحي الجوّاري

التشريع رسم طرق وقاية ومنح مكافآت لضبط المواد

إشادة قضائية بتشريع "المخدرات" الجديد.. وقلق من بقائه "حبراً على ورق"

بابل / مروان الفتلاوي

لقي قانون المخدرات الجديد الذي شرعه مجلس النواب ونفذ مؤخراً إشادة قضائية، فيما لفت متخصصون إلى أن القانون وتحديثها وتنظيم اليد لمكافحة ظاهرة المخدرات وكذلك تنظيم المتاجرة بالأدوية، كما أفصحت تسميته الجديدة بذلك وهي (قانون المخدرات والمؤثرات العقلية)، لافتاً إلى أن "عبارة المؤثرات العقلية التي لا كي تشمل المواد الطبية التي لا تدخل ضمن المخدرات لكنها تمارس مفعولها على متعاطيها كحبوب الغاليوم مثلاً وغيرها من العقاقير التي توصف لأصحاب الأمراض النفسية". وعن الإضافات التي أحدثها القانون الجديد تحدث مدير العراقية عالجت ظاهرة المخدرات قبل أكثر من نصف قرن وذلك من خلال إقرار قانون المخدرات العراقي رقم (68) لسنة 1956 وعاقب هذا القانون على الاتجار والتعاطي، لافتاً إلى أنه تنظم المواد المخدرة في جداول خاصة لغرض حصرها، إذ يتم الكشف الطبي عليها وكذلك للمتعاطين وفرض العقوبة بموجب ذلك. وتابع مدير أن "الأعوام التي أعقبت صدور هذا القانون أفرزت وجود مواد وعقاقير جديدة خارج تلك الجداول، بعدها أخذت المحاكم تحقق وتحايل، وبموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم

(39) لسنة 1994 الذي اعتبر المتاجرة بالمواد الطبية تجريباً اقتصادياً".

وتأتي الغاية من تشريع قانون جديد لمكافحة المخدرات كما يرى مدير "لجمع القوانين السابقة وتحديثها وتنظيم اليد لمكافحة ظاهرة المخدرات وكذلك تنظيم المتاجرة بالأدوية، كما أفصحت تسميته الجديدة بذلك وهي (قانون المخدرات والمؤثرات العقلية)، لافتاً إلى أن "عبارة المؤثرات العقلية التي لا كي تشمل المواد الطبية التي لا تدخل ضمن المخدرات لكنها تمارس مفعولها على متعاطيها كحبوب الغاليوم مثلاً وغيرها من العقاقير التي توصف لأصحاب الأمراض النفسية". وعن الإضافات التي أحدثها القانون الجديد تحدث مدير العراقية عالجت ظاهرة المخدرات قبل أكثر من نصف قرن وذلك من خلال إقرار قانون المخدرات العراقي رقم (68) لسنة 1956 وعاقب هذا القانون على الاتجار والتعاطي، لافتاً إلى أنه تنظم المواد المخدرة في جداول خاصة لغرض حصرها، إذ يتم الكشف الطبي عليها وكذلك للمتعاطين وفرض العقوبة بموجب ذلك. وتابع مدير أن "الأعوام التي أعقبت صدور هذا القانون أفرزت وجود مواد وعقاقير جديدة خارج تلك الجداول، بعدها أخذت المحاكم تحقق وتحايل، وبموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم

بمقابلته في مقابلة مع "القضاء" أن "التشريعات العراقية عالجت ظاهرة المخدرات قبل أكثر من نصف قرن وذلك من خلال إقرار قانون المخدرات العراقي رقم (68) لسنة 1956 وعاقب هذا القانون على الاتجار والتعاطي، لافتاً إلى أنه تنظم المواد المخدرة في جداول خاصة لغرض حصرها، إذ يتم الكشف الطبي عليها وكذلك للمتعاطين وفرض العقوبة بموجب ذلك. وتابع مدير أن "الأعوام التي أعقبت صدور هذا القانون أفرزت وجود مواد وعقاقير جديدة خارج تلك الجداول، بعدها أخذت المحاكم تحقق وتحايل، وبموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم

لكنه استدرج أن القانون جعل العقوبة تتناسب مع المتاجرين وكمية المخدرات التي يحوزونها، فمس غير المعقول أن يعاقب من

يتاجر بحبتي هلوسة بالعقوبة وخلص القاضي مبدراً إلى الإشادة بنفسها التي تفرض على من يتاجر بكيولوغرامات من مادة الكريستال. وتأتي الإضافات التي خرج بها القانون الجديد هي "منح حماية لأفراد الأمن المكلفين بمكافحة المخدرات ممن يتعرضون للاعتداءات إذ أوصل عقوبة الاعتداء عليهم إلى الجناية بعد إن كانت جنحة في ما سبق، كما يؤكد مدير الذي يرى أن "في ذلك تشجيع للأجهزة الأمنية حتى أن القانون الجديد منح مكافآت مجزية لقاء ضبط مواد مخدرة أو إلقاء القبض على المجرمين".

وتذكر المادة (44) من القانون "تمنح الجهة الضابطة للمواد المخدرة بأنواعها مبلغ مليون دينار لكل كيلو غرام مصدر، ويضاعف هذا المبلغ في حالة إلقاء القبض على المتهم المهرب وبحوزته المواد المخدرة، وجاء في المادة أيضاً "يمنح المخبرون من جهات مكافحة المخدرات مكافأة بنسبة 40% من قيمة هذه المكافأة إذا ما ترتب القبض على المجرمين عن ذلك الإخبار".

ونذهب قاضي التحقيق إلى أن القانون أيضاً نظم عملية المتاجرة بهذه المواد ومنح الإجازات للمسموح لهم ببدواؤها، فيما لفت إلى "تشديد القانون العقوبة على الكوادر الصحية المخالفة ونظم العمل على من ثبت تورطه منهم بمخالفات تخص المخدرات".

وقال عدنان في حديث إلى "القضاء" إن القانون الرزم الدولة بتشكيل هيئة برئاسة وزير الصحة وعضوية مؤسسات الدولة لمكافحة المخدرات ومعالجة المدمنين. لكنه أكد أن القانون ما لم تتحرك الدولة لتطبيقه بشكل كامل سيبقى حبراً على ورق وتتعدم الفائدة منه.

قضاة يتحدثون عن قانون مجلس القضاء الأعلى ونصل المحكمة الاتحادية العليا

بغداد/ حيدر زوير

إقرّ قانون مجلس القضاء الأعلى مؤخراً ينظم عمل السلطة القضائية من جديد، فقد نص القانون على فصل رئاسة مجلس القضاء عن المحكمة الاتحادية، ليصبح رئيس محكمة التمييز رئيساً لمجلس القضاء.

أفاد القاضي حامد الجبوري عضو محكمة التمييز الاتحادية أن القانون الجديد لمجلس القضاء الأعلى رقم (45) لسنة 2017 ركز بما يرتبط بعلاقة مجلس القضاء الأعلى بالمحكمة الاتحادية العليا على محورين هامين.

وبيّن عضو محكمة التمييز الاتحادية أن "الأول يتضمن تعزيز الفصل بينهما؛ فالمحكمة الاتحادية العليا هيئة مستقلة وهي مرجع دستوري، وهي جزء من السلطة القضائية لكنها ليست جزءاً من مجلس القضاء الأعلى، وهذا الأمر قائم وجاء قانون 45 لسنة 2017 ليعزز هذا الفصل عن طريق تفرغ رئيسها لرئاستها فقط".

وعلى مستوى آخر أسترسل الجبوري "أما المحور الثاني فيتضمن أن ترؤس رئيس محكمة التمييز الاتحادية لمجلس القضاء الأعلى يعزز من الترابط للأدوار بين مؤسسات مجلس القضاء الأعلى فيما بينها ولذا اعتقد شخصياً أن خيار المشرع العراقي كان صائباً".

الترابط بين محكمة التمييز ومجلس القضاء الأعلى يضرب القاضي الجبوري "مثلاً عند الترشيح للانتداب لمحكمة التمييز الاتحادية ولأن هذه المحكمة تعرف كل قاض عن طريق نظرها لأحكامه فهي الأكثر قدرة على التقييم، وبرغم أن قانون التنظيم القضائي يمنح صلاحية للرئيس إلا أن القاضي فائق زيدان رئيس مجلس القضاء الأعلى يطلب مشورة زملائه في محكمة التمييز وهذا ما يحصل".

وأضاف "فضلاً عن كل ما ذكرنا فكون رئيس محكمة التمييز هو رئيس مجلس القضاء الأعلى يتيح طرح رؤية محكمة التمييز بشكل واضح أمام مجلس القضاء الأعلى، وهذه تساهم بشكل كبير في تطوير العمل القضائي".

وعن الأبعاد الأخرى لفصل المحكمة الاتحادية عن مجلس القضاء الأعلى بترؤس رئيس محكمة التمييز الاتحادية لمجلس القضاء الأعلى، أكد عضو محكمة التمييز الاتحادية أن "للمحكمة الاتحادية العليا شخصية اعتبارية ومعنوية خاصة، ولذا نجد حتى أن موازنتها المالية مستقلة

رئاسة رئيس المحكمة الاتحادية لمجلس القضاء الأعلى جاء في قانون إدارة الدولة وهو سابق للدستور و وضع كما هو معروف للمرحلة الانتقالية التي تلت التغيير في العام 2003".

وأكد "أن ما جاء في قانون مجلس القضاء الأعلى ذي الرقم (45) لسنة 2017، لا يس باي شيء في المحكمة الاتحادية العليا إلا بيان رئيسها كان بالإضافة إلى رئاسته للمحكمة الاتحادية كان كذلك رئيساً لمجلس القضاء الأعلى، و أما الآن فقد تفرغ عن مهامه كرئيس لمجلس القضاء الأعلى وهو مستمر كرئيس للمحكمة الاتحادية العليا".

وأضاف: "في السابق وحسب قانون إدارة الدولة الانتقالي كان رئيس محكمة التمييز الاتحادية هو معاون رئيس مجلس القضاء الأعلى الذي كان هو رئيس المحكمة الاتحادية، أما بموجب القانون الجديد فقد صار رئيس محكمة التمييز الاتحادية هو رئيس مجلس القضاء الأعلى".

وعن فكرة هذا التغيير أفاد المتحدث الرسمي باسم مجلس القضاء الأعلى "القرار هو خيار تشريعي، إلا أنه كما ذكرت لا يس بالمحكمة الاتحادية العليا فهي هيئة عليا مستقلة لم تتأثر بهذا التغيير إلا بمقدار أن رئيسها تفرغ لرئاستها فقط".

وعن طبيعة التغيير هذا ومقارنته بالتجارب في العالم ذكر القاضي بيرقدار بيان نموذج المحكمة الاتحادية العليا العراقي مشابه بدرجة كبيرة للمحكمة الدستورية في الولايات المتحدة الأمريكية، فهي كذلك تتكون من تسع أعضاء أدهم الرئيس، و كذلك ولاية أعضائها مدى الحياة، وكذلك رئيسها لا يشغل منصب آخر كما حصل لدينا بعد التغيير الأخير".

جغرافيا المحافظة ساهمت بوجود دعاوى المخدرات والتخريب

رئيس استئناف ديالى:

حاكمنا نحو ألفي متهم بالإرهاب.. واستمر العمل في ظروف أمنية قاهرة

٩٩

على الرغم من سقوط أجزاء من محافظة ديالى بيد تنظيم داعش الإرهابي خلال الأعوام الماضية، إلا أن محاكم ديالى حاولت أن تبقى أبوابها مفتوحة أمام المواطنين سواء في مواقع أصلية أم بديلة. وقدمت محكمة استئناف ديالى على سبيل شرف الخدمة القضائية كوكبة من الشهداء والجرحي من قضاتها وموظفيها لتواصل عملها من دون توقف. ويقول رئيس استئناف ديالى القاضي حسين كاظم وسمي في حوار موسع لصحيفة "القضاء" إن الأحداث التي مرت بها المحافظة لم توقف المحكمة ولم تعطل أعمالها، لافتاً إلى أن محاكم ديالى بقيت تعمل وتنظر دعاواها وتصدر قراراتها بحرية غير أبهة بكل التأثيرات والأحداث التي مرت بالمحافظة.



القاضي حسين كاظم وسمي

إيماناً منهم بالقضاء ودوره في حل النزاعات بحيدانية.

× هناك مناطق حدودية بالمحافظة يطلق عليها مناطق متنازع عليها، هل هناك وجود لاستئناف ديالى في تلك المناطق، وكيف تتعامل الأهالي هناك مع المحاكم؟
- بالنسبة للمناطق المتنازع عليها في المحافظة هي كل من قضاء خانقين وناحية جلولاء، فدار القضاء في خانقين تابع لهذه الرئاسة ومنسب عليه قاض منفرد لنظر الدعاوى، والحديث بالذكر أن هناك محكمة أخرى في خانقين تابعة لجلس قضاء إقليم كردستان. وفي ما يخص دار القضاء في جلولاء فقد تم نقل مقر المحكمة إلى مقر بديل في قضاء خانقين نتيجة تعرض ناحية جلولاء للاحتلال من قبل عصابات داعش الإرهابية عام 2014 وتدمير مقر المحكمة بالتآمل وبعدها سيطرت قوات البشمركة على الناحية ولهذا الأسباب تستمر المحكمة بعملها وتلقي شكاوى المواطنين وقضاياهم في المقر البديل.

× كيف تتعامل المحافظة مع القضايا المتعلقة بحقوق الانسان؟ وكذلك القضايا المرتبطة بهذا الملف منها قضايا الاسرة والطفل، والتعرضات التي يتعرضون لها؟
- سجلت امام المحكمة المختصة أربع دعاوى تخص موضوع حقوق الانسان في المحافظة، وتم اتخاذ الاجراءات المناسبة بخصوصها من مفاوضات للجهات المختصة لاتمام التحقيق فيها واحالة المتهمين الى المحاكم المختصة لاجراء محاكماتهم. اما بالنسبة للقضايا الخاصة بالاسرة والطفل لسنة 2017 هي (202) قضية ونوعها (المشاجرة -الخيانة الزوجية-التهديد -البنوة- خيانة الامانة - القتل -التشهير) وان المحكمة مستمرة بحسم تلك القضايا.

× هل هناك احصائية للمشمولين بقانون العفو العام الأخير، وما هي أبرز قضاياهم؟
- بالنسبة للاحصائية الخاصة بالمشمولين بالعفو العام فقد أبرزت أن عددهم في محكمة جنائيات ديالى الاولى (350) متهماً، اما في محكمة جنائيات ديالى الثانية فقد بلغ عددهم (32) متهماً وفي محكمة أحداث ديالى (32) متهماً. وان أبرز قضاياهم هي (السرقة -النزاهة - القتل بتنازل ذوي المجنى عليهم).

× هل هناك قضايا في المحافظة متعلقة بتزوير السندات خصوصاً وأن البعض يتحدث عنها على أنها ظاهرة؟
- في ما يخص قضايا تزوير السندات وتزوير الشهادات الدراسية توجد دعاوى منظورة من قبل محاكم هذه الرئاسة ولكن عددها قليل لا يرتقي الى مستوى الظاهرة وان هذه القضايا مسيطر عليها ويتم التحقيق فيها من المحاكم المختصة واستكملت الاجراءات فيها.

× كلفة أختيرة؟
- نشكر صحيفة القضاء على تخصيص حوارها الشهري هذا العدد لاستئناف ديالى، هذه المحكمة التي تسعى قدر الإمكان إلى تحقيق العدالة وإنجاز قضايا أهالي المحافظة بيسر وسرعة وإعادة الحقوق إلى اصحابها.

2017 أمام محكمة الجنائيات الأولى (1534 متهماً) وأمام محكمة جنائيات ديالى الثانية (219 متهماً) وأمام محكمة أحداث ديالى (76 متهماً).

× الأحداث التي مرت بها المحافظة وسيطرة داعش على بعض المناطق، هل خلفت قضايا داخل المحافظة سيكون للقضاء دور في حلها، كنزاعات بين الجماعات أو الأفراد، أو استيلاء على أموال وعقارات؟
- لا يخفى الأمر على احد في ان اي محافظة تتعرض لسيطرة الجماعات الإرهابية والعصابات المنظمة، فان ما يربح جراء ذلك مختلف انواع القضايا، وبالنسبة للقضاء فانه يقوم بدوره المكلف به قانوناً بحل تلك المشكلات والنزاعات بين الأفراد والجماعات وارجاع الحقوق لأصحابها ومعاقبة المسيء والمتجاوز.

× كيف لك أن تحدث لنا عن محكمة النزاهة في ديالى ودورها في التصدي لعلميات الفساد المالي والإداري؟
- إن دور محكمة تحقيق النزاهة واجراءاتها في القضايا التي تتعلق بالنزاهة واضح للعيان وبالإمكان تقييمه من المعينين بالقانون، فقد امتاز بالحيادية والسرعة والدقة في اكمال التحقيق وان المحكمة تقوم بإجراء الزيارات والمتابعة الدورية لهيئة النزاهة/ مكتب تحقيق ديالى لغرض تنفيذ القرارات القضائية بغية حسم التحقيق ويتم كذلك مراعاة النصوص القانونية وتوجهات محكمة التمييز الاتحادية والإعامات الصادرة من مجلس القضاء الأعلى خلال التحقيق.

× ما هو عدد الدعاوى المحسومة التي تخص قضايا النزاهة؟
- ان عدد القضايا المحسومة منذ 2017/1/2 ولغاية 2017/7/31 بلغ (190) قضية اكملت فيها جميع الاجراءات القانونية واحيلت على المحاكم المختصة.

× هل هناك نسب معينة للمحكمة في دعاوى الرشوى والفساد؟
- في ما يخص قضايا الرشوة والفساد فان هنالك (11) قضية رشوة و(45) قضية تخص جرائم الاضرار العمدي بأموال ومصالح الدولة امام محكمة تحقيق النزاهة خلال هذه العام والمحكمة مستمرة بإجراءاتها وتنظر هذه القضايا وفق أحكام القانون.

× هل تنتشر قضايا الثأر العشائري في المحافظة وكيف تتعامل معها المحكمة؟
- في ما يخص قضايا الثأر العشائري في المحافظة فهناك عدد من القضايا التي تعرض على محاكم التحقيق ويتم التعامل معها وفق القانون وبشكل حكمة لما لها من أهمية تمس نسيج المجتمع في المحافظة، وان اغلب الدعاوى تسجل امام محاكم التحقيق من قبل الأهالي لأخذ الحقوق عن طريق القضاء بدلاً من الثارات العشائرية

ونسب الإنجاز فيها تتراوح من 60% إلى 80% وهي مستمرة بنظر الدعاوى المعروضة أمامها وحسمها وفق القانون.

× الإرهابيون الذين حوكموا للفترة من شهر حزيران 2014 ولغاية شهر تموز 2017 أمام محكمة الجنائيات الأولى (1534 متهماً) وأمام محكمة جنائيات ديالى الثانية (219 متهماً) وأمام محكمة أحداث ديالى (76 متهماً).

× الوضع الذي مرت به المحافظة الفترة الماضية خلق فرصة سانحة لارتكاب جرائم التخريب والمتاجرة بالسلاح، وهذا ما جعل عدد الدعاوى المعروضة أمام المحاكم الخاصة بالتخريب يصل إلى (180) دعوى خلال هذا العام.

× ما هي أبرز القضايا المعروضة في محاكم ديالى وأنها أكثر انتشاراً؟
- بالنظر إلى الوضع الحالي لا شك أن أبرز القضايا المعروضة أمام المحاكم هي القضايا الإرهابية، فهناك الكثير من الدعاوى أمام محاكمنا تخص حالات مرتبطة بالعمليات الإرهابية التي جرت على المحافظة ولذلك كان هناك سعي دؤوب من قبل المحكمة لإكمال جميع الدعاوى وذلك لحل كل المشكلات المتعلقة بتلك المدة ولضمان عدم عودتها مرة أخرى، من غير أن نعدم المحاكم وجود دعاوى أخرى متعلقة بقضايا المخدرات ودعاوى الفساد المالي والإداري فضلاً عن قضايا الأحوال الشخصية ومنها حالات الطلاق التي تتصاعد نسبتها بين فترة وأخرى.

× وماذا عن مكاتب التحقيق القضائي، كم عددها؟ وما هي نسب الانجاز فيها؟
- بالنسبة لمكاتب التحقيق القضائي التي تم افتتاحها في المحافظة فان عددها (11) ثلاثة منها في بعقوبة والبقيّة موزعة على دور القضاء في (الخالص، بلدروز، بني سعد، المنصورية، بهبه، مندلي والسعدية) ومما يترجمها؟
- إن اغلبية محاكم هذه الرئاسة قديمة الإنشاء وتحتاج بين الصين والآخر الى الترميم وإعادة الصيانة وان مقر هذه الرئاسة يقع في بناية تابعة للمجلس المحلي لمحافظة ديالى، لذلك فان الاستئناف بحاجة الى بناية.

× هل من مساع في هذا الصدد؟
- إن اغلبية محاكم هذه الرئاسة قديمة الإنشاء وتحتاج بين الصين والآخر الى الترميم وإعادة الصيانة وان مقر هذه الرئاسة يقع في بناية تابعة للمجلس المحلي لمحافظة ديالى، لذلك فان الاستئناف بحاجة الى بناية.

× في ما يخص قضايا الرشوة والفساد فان هنالك (11) قضية رشوة و(45) قضية تخص جرائم الاضرار العمدي بأموال ومصالح الدولة امام محكمة تحقيق النزاهة خلال هذه العام والمحكمة مستمرة بإجراءاتها وتنظر هذه القضايا وفق أحكام القانون

نعم، إن هنالك قطعة أرض مخصصة لإنشاء قصر العدالة في ديالى، إلا أن قلة التخصيصات المخصصة للغرض المذكور تحول دون المباشرة في بنائها.

× ما هي المحاكم التابعة إلى محكمة استئناف ديالى الاتحادية؟
- المحاكم التابعة لرئاسة استئناف ديالى هي المحاكم التي تمارس عملها داخل مقر هذه الرئاسة والمحاكم الأخرى خارج قضاء بعقوبة وهي دور القضاء في الخالص، المقدادية، بلدروز، خانقين، بني سعد، جديدة الشط، بهبه، السلام، المنصورية، بني سعد، السعدية، جلولاء، الجويهيبة، قرّة تبة، مندلي، كنعان، إضافة إلى الهيئة التحقيقية القضائية في قيادة عمليات دجلة.

× هل المحاكم الموجودة في ديالى هي كافية ومستوعبة لكل المساحة الجغرافية الكبيرة للمحافظة؟
- بالنسبة لعدد المحاكم قياساً بالرقعة الجغرافية للمحافظة فان عددها كاف في الوقت الحاضر مع الإشارة إلى أنه تم مؤخراً افتتاح دار القضاء في الوجيهية والتحضيرات جارية لافتتاح دار القضاء في ناحية السد العظيم، وفي حال ظهرت الحاجة لافتتاح محاكم أخرى من شأنها خدمة المواطنين فان هذه الرئاسة ستقوم بمفاتحة مجلس القضاء الأعلى للغرض المذكور فان القضاء يسعى جاهداً مد المدن والقري بالخدمة القضائية وعدم تكليف المواطن عناء الانتقال إلى مدينة أخرى لغرض إنجاز معاملة قضائية.

× هل تحتاج المحاكم التابعة إلى استئناف ديالى إلى إضافات معينة وهل ترى أن المباني القضائية كافية؟ تحتاج إلى إعمار معين وترميمات؟
- إن اغلبية محاكم هذه الرئاسة قديمة الإنشاء وتحتاج بين الصين والآخر الى الترميم وإعادة الصيانة وان مقر هذه الرئاسة يقع في بناية تابعة للمجلس المحلي لمحافظة ديالى، لذلك فان الاستئناف بحاجة الى بناية.

× هل من مساع في هذا الصدد؟
- إن اغلبية محاكم هذه الرئاسة قديمة الإنشاء وتحتاج بين الصين والآخر الى الترميم وإعادة الصيانة وان مقر هذه الرئاسة يقع في بناية تابعة للمجلس المحلي لمحافظة ديالى، لذلك فان الاستئناف بحاجة الى بناية.



مبنى رئاسة محكمة استئناف ديالى

أثر الشهادات العليا في ترقية القضاة

يثار التساؤل بشأن تطبيق أحكام المادة 45 / ثانياً / ب من قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 المعدل، المتعلقة بترقية القاضي الحاصل على الشهادة العليا، التي نصت على أنه (... ويعفى من تقديم البحث لترقية واحدة من حصل على شهادة الماجستير، كما يعفى من تقديمه لترقيتين متتاليتين من حصل على شهادة الدكتوراه)، إذ يرى البعض، إن المستفيد من أحكام النص انف الذكر، يتم إعفاؤه من تقديم بحث الترقية لمرتين متتاليتين مرة عن شهادة الماجستير وأخرى عن شهادة الدكتوراه، وهذا هو المقصود من عبارة (الترقيتين متتاليتين) المشار إليها في النص انف الذكر، في حين يرى بعضهم الآخر إن المستفيد يتمتع بالإعفاء من تقديم بحث الترقية، لثلاث مرات متعاقبة، مرة عن الماجستير ومرتين عن الدكتوراه، وبهذا يكون مجموع الإعفاءات ثلاثة عن ثلاثة بحوث من بحوث الترقية، لثلاث ترقيات متعاقبة، على أن تتوافر في جميع الأحوال المدة التي يشترطها القانون للترقية.

ونجد إن الرأي الأول، يمثل اجتهاداً غير مبرر، مخالفته عمومية وصراحة نص المادة 45 / ثانياً / ب من قانون التنظيم القضائي، ذلك إن القاعدة الفقهية تقضي بأنه لا اجتهاد في مورد النص، ولذا فإن مجموع المرات التي يتم إعفاء من حصل من القضاة على الشهادات العليا (الماجستير والدكتوراه) من بحث الترقية، للترقية من صنف إلى صنف من أصناف القضاة، إذا توافرت المدة اللازمة للترقية هي ثلاث مرات، مرة عن الماجستير ومرتين عن الدكتوراه، وذلك للأسباب التالية:

- 1- عمومية وصراحة نص المادة 45 / ثانياً / ب من قانون التنظيم القضائي التي نصت على أنه (... ويعفى من تقديم البحث لترقية واحدة من حصل على شهادة الماجستير، كما يعفى من تقديمه لترقيتين متتاليتين من حصل على شهادة الدكتوراه)، وأن النص انف الذكر جاء مطلقاً في حكمة واضحة في دلالة، لا محل للاجتهاد فيه، والقول بخلاف ذلك يعني إهدار الحكمة لتشريع بلا مبرر وتفسيره خلافاً لدلالته وقصد المشرع عند تشريعه وإقراره، ذلك إن النص انف الذكر جاء تكريماً لحملة الشهادات العليا من القضاة وتشجيعاً لغيرهم، بغية السعي لتطوير المستوى العلمي، لما لذلك من أثر في زيادة عدد الكفاءات العلمية من حملة الشهادات في المؤسسة القضائية من القضاة وتطويرها واستقطابها، وعلى أساس ما تقدم خص المشرع شهادة الماجستير بحكم وامتيان، كما خص شهادة الدكتوراه بحكم وامتيان آخر، حتى يصبح مجموع الإعفاءات ثلاثة.

2- إن شهادة الدكتوراه لا تجب ولا تلغى ولا تختزل شهادة الماجستير، إذ يترتب على كل منهما الحقوق والامتيازات المقررة قانوناً، وهذا ما قرره المشرع بنص المادة 45 / ثانياً / ب من قانون التنظيم القضائي انف الذكر.

3- إن مدة الدراسة للحصول على شهادة الدكتوراه تعادل ضعف مدة الدراسة للحصول على شهادة الماجستير، ولذا فإن غير المنطق أن تتساوى الامتيازات المقررة لكل منهما، وأن ذلك يقتضي طبقاً لتعليمات الترقيات المقررة استناداً لقانون التعليم العالي والبحث العلمي، أن تجزى شهادة الماجستير عن بحث واحد والدكتوراه عن بحثين، وعلى أساس ذلك فإن مجموع ما تجزى عنه شهادة الماجستير والدكتوراه هو ثلاثة بحوث، وإن القياس على ذلك أمر وارد قانوناً، عند تفسير نص المادة 45 / ثانياً / ب من قانون التنظيم القضائي، لاتحاد العلة عند الحكم، الأمر الذي يقتضي إعفاء القاضي الذي حصل على الشاهدين المذكورين من ثلاثة بحوث عن ثلاث ترقيات عند الترقية من صنف إلى صنف، من أصناف القضاة، وإعفاء واحد للماجستير وإعفاءاً للدكتوراه.



القاضي حيدر علي نوري

٩٩

بغداد / ايناس جبار

تروي إحدى النساء المنتميات إلى تنظيم داعش رحلتها في عالم الإرهاب الذي ولجت إليه عبر وظيفة غريبة وقاسية، وهي تطبيق أحكام أصولية وتنفيذ عقوبات قاسية بحق نساء مدينة الموصل. وحصلت صحيفة "القضاء" على إفادة المتهمه (ش. م. ر) التي روت فيها قصتها الكاملة وعملها في ديوان الحسبة أحد تشكيلات تنظيم داعش الإرهابي رفقة زوجها، وأفادت المتهمه بأنها عراقية الجنسية ومتزوجة من رجل عراقي وتسكن ناحية بادوش.

وقالت المتهمه التي تكف أمام المحكمة الجنائية المركزية بتهمة الإرهاب "بعد دخول داعش بشهرين إلى مدينة الموصل أقدم زوجي على الانتماء إلى التنظيم ومبايعة الخليفة حتى عين لديهم وأوكلت له مهام العمل في ديوان الحسبة".

ديوان الحسبة

ومعروف أن ديوان الحسبة بمثابة شرطة الشوارع يتولى مراقبة الناس والتضييق على حرياتهم ومحاسبة مخالفين أوامر وتعليمات التنظيم الإرهابي المشددة وفق أحكام فوروية وينفذ

وعن ماهية عملها ضمن هذا الديوان قالت أم بكر "أوكلت إلي مهام تفتيش النساء ومراقبة سلوكهن وفيما إذا ما التزمن بتعليمات تنظيم داعش أم لا". وأضافت كُنت أتولى محاسبة النساء ممن يخالفن التعليمات مثلاً إذا لم يلتزم بلبس الحجاب والنقاب وتنص التعليمات الأصولية أيضاً على عدم الخروج إلا برفقة محرم وعدم مزاولتهن لأي أعمال خارج المنزل كتنظيفه أو استقبال ضيوف بعلنية دون سفر أو تخف والالتزام بجميع الأوامر التي

يصدرها ديوان الحسبة". وعن آلية العمل أشارت إلى أنها كانت غالباً ما تذهب مع فرق الأمنية إلى بيوت المنتسبين أو الموظفين في الحكومة العراقية ممن تركوا دورهم وبقيت عائلاتهم لغرض تفتيش النساء الموجودات، وحسب إفادتها لم تكن تخرج في جولاتها التفتيشية إلا إذا كان برفقتها دوماً رجال الحسبة وغالباً ما كان معها زوجها، وهو أحد رجال الحسبة في تنظيم داعش.

مصادرة ممتلكات الأهالي
وأكملت المتهمه بالقول "أجسبي كان يتضمن



نساء يحملن السلاح بعد انتمائهن لتنظيم داعش الإرهابي

الحسبة". وتروي أن وظفتها كانت تحتم عليها معاقبة النساء المخالفات بواسطة عقوبة غريبة وهي العَض، لافتاً إلى أن طقم أسنان حديديا بحوزتها كانت ترتديه وتتولى نهش أجساد النساء.

أم بكر العضاضة

وتعرج المهمة على الكنية ديوان الحسبة، وتقول "كُنت بلقب (أم بكر) منذ انتمائي للتنظيم وأنا معروفة لدى أهالي ناحية بادوش باسم (أم بكر العضاضة)".

وأضاف "استمرت بالعمل مع تنظيم داعش لحين بدء العمليات العسكرية في الجانب الأيمن من الموصل وعندما تم تحرير المناطق قمت بالخروج من المدينة مع الأهالي النازحين".

وتفيد أم بكر بأنه تم القبض على زوجها عند سيطرة الجيش العراقي أثناء المسير مع الأهالي النازحين واعتقل كونه مطلوباً بتهمة الإرهاب، ذهبت بعدها إلى منطقة حي الانتصار عند بيت أقارب زوجي وبقيت لديهم مع أطفال الثلاثة لمدة خمسة عشر يوماً، وبعدها حضرت قوة أمنية إلى البيت وقامت بالقبض علي بسبب وجود مذكرة قبض صادرة بحقني من قبل المحكمة".

وخلصت إفادة المدعوة أم بكر العضاضة إلى اعتقالها واعتراقها بالانتماء إلى تنظيم داعش والية عملها في التنظيم، وكشفت عن أسماء العاملين معها، وتمت إحالة أوراقها التحقيقية إلى محكمة الجنابات المركزية لإصدار الحكم العادل بها.

زوجة تدفع عشرة آلاف دولار لتقتل زوجها وترتبط بأخر

إرهابيون يروون هزائم داعش في جرف النصر والفلوجة والموصل

بغداد/ عدنان صبيح



جرف النصر إحدى نواحي شمال بابل

سقط فيها قادة التنظيم ومضافاتهم لهربوا بطريقة جماعية إلى الجانب الأيمن من المدينة.

الإرهابيون يروون للمحكمة كيف انهيار التنظيم في معركة الموصل، من خلال العمليات العسكرية فيها، وانقطعت الأطلعة وحرقت المضافات وتجاوز حد الجوع أشده، وبلغ بهم المظالم يحثون عن فرصة للتحوّل إلى الجانب الأيمن حيث لا يوجد قتال هناك.

يخسفون بان هناك الكثيرين تحولوا إلى الجانب الأيمن وانضموا إلى صفوف التنظيم هناك بينما هم (الملقى القبض عليهم) اختاروا أن يكونوا قرب النهر في ذلك، اختار أن يكون جندياً للخلافة براتب قدره 200 دولار شهرياً.

يقول انه انتقل إلى القتال بالفلوجة بعد انتهاء معركة الجرف وخسارة داعش فيها، بعد أن رفض الالتحاق بعائلته التي سلمت نفسها إلى القوات العراقية.

في الفلوجة تغيرت مهامه وأصبح جندياً مقاتلاً في أماكن القتال، ومرابطاً في نقاط داعش القريبة من بيت أخته.

يقول ان له أختاً في الفلوجة قتل زوجها المنتمى إلى التنظيم واستقر هناك ليكون بديلاً عنه.

التحق بالموكب الهارب بعد الأوامر بالخروج من قبل قيادات داعش وأكمل المسير مع الموكب الناجي ليكون في القائم.

يذكر الإرهابيون الملحق القبض عليهم انه تم تحويلهم إلى الجانب الأيسر من الموصل عند بداية المعركة ووزعت مهامهم بطريقة سريعة ليقاوموا إلى جانب التنظيم.

ولفوا إلى ان التنظيم تلقى ضربات موجعة وجرف الصخر وحتى الموصل.

صدقت المحكمة المركزية في استئناف الرصافة أقوال متهمين بالإرهاب منتمين إلى تنظيم داعش الإرهابي خاضوا معارك جرف النصر والفلوجة والموصل بجانيبها الأيسر والأيمن.

مجموعة من الإرهابيين تم القبض عليهم في الجانب الأيمن من مدينة الموصل اعترفوا بأنهم ناجون من صف الموكب الإرهابي المنجوه إلى القائم.

أحدهم من عامرية الفلوجة انضم إلى داعش الإرهابي في مباحية 2014 ليتلحق بأخيه القاضي الشرعي للتنظيم في الفلوجة، مقاتلاً إلى جانبه، حتى خسارتهم في الفلوجة ثم اتبعوا أوامر داعشية بتركهم القضاء والسير مع الموكب المنجوه إلى القائم.

بين في اعترافاته ان الموكب الذي تم صفه من قبل الطائرات العراقية بجوي أكثر من 150 عربة، تحوي القيادات الكبيرة لداعش منفي في الفلوجة ليتم قصف الرتل وما تبقى منهم في الصحراء عراء يوارون أجسادهم في النهار ساترين في الليل باحثين عن أبار تؤوليهم حتى مجيء فرصة إنقاذهم.

وجاءت الفرصة مع بيك اب دبل قماره حاملة إياهم إلى مكان مجهول بحسب إفادته، ليعرفوا بعد ذلك بأنهم التحقوا بأقرانهم إلى مدينة القائم حيث لا قتال هناك حينئذ. استقروا في القائم لتوزع المهام عليهم الهاربون من الفلوجة لم يستطيخوا الاختلاط بأحد، فحسبتهم وروايتهم وماواهم معزولين عن الآخرين، يقول الإرهابي.

ويضيف في معرض إفادته أمام المحكمة انه تمت معاملتنا كجنود بطريقة مختلفة عن القادة الذين تم حبسهم ومحاسبتهم لإصدارهم أوامر الهروب من الفلوجة.

واستدعى الجنود عائلاتهم ليلتحق بهم في القائم، وهذا ما أكد إرهابي آخر التحق بالفلوجة بعدما قاتل إلى جانب التنظيم في جرف الصخر.

بواسطة كيس تم وضعه على وجهه وكتم أنفاسه حتى فارقت روحه الحياة وبتسهيل من الزوجة بالطبع.

المتهمه الحداث ابنة المجنى عليه دونت أقوالها كشاهدة في هذه القضية وأكدت اشترك والدتها المتهمه مع المتهمين على قتل والدها وإنها شأهدت حضور المتهمين إلى السدار بطلب من والدتها لتنفيذ الجريمة وقد جاءت شهادتها وفق التفصيل المذكور آنفاً.

ولفت الابنة إلى أن والدتها قامت بحجزها في إحدى غرف السدار وقت تنفيذ الجريمة، وتعززت الأدلة لدى المحكمة بإقرار المتهمين باشتراكهما في الاتفاق وتنفيذ الجريمة مع المتهم الهارب في أقوالهما المدونة تحقياً حيث شرح كل واحد

بالاشتراك مع المتهم المفرقة دعواه على قتل المجنى عليه (علي) زوج المتهمه (مريم) لقاء مبلغ قدره عشرة آلاف دولار تدفعه الزوجة إلى المتهمين الآخرين.

وفي ليلة الخامس عشر من حزيران العام الماضي قام المتهم محمد (عشيق) الزوجة) بإطلاق عبار ناري واحد من مسدس على المجنى عليه عندما كان نائماً في فراشه بتسهيل وتعاون مع الزوجة في داره الكائن في بغداد منطقة البياع وحصلت الإصابة لكنها لم تؤد إلى وفاته.

بعد هذا التاريخ بعشرة أيام يتكرر الاتفاق بين المتهمين على إتمام جريمة القتل وبالفعل دخلوا إلى غرفة نوم المجنى عليه هذه المرة من دون استعمال الأسلحة النارية وقاموا بقتله خنقاً

بغداد/ القضاء

في بيت مفكك، الزوجة على علاقة برجل خارج إطار الشرعية بوجود الزوج لا بد أن تنتهي الأمور إلى كارثة. يقف الأب حصر عثرة أمام رغبات وطموحات غير مشروعة لشرعيته المتروجة، منه منذ سنوات طويلة، فتفكر الزوجة بالتخلص منه تلبية لرغبتها من أجل الزواج بحبيبها أولا، وطمعا بالارت ثانياً، ولم تلبث حتى حققت رغبتها وقتلت زوجها الذي لم تشفع له عشرة العمر وسنوات الزوجة.

وتعزو التحقيقات السبب الرئيسي للجريمة التي تورطت بها الفاتنة الزوجة، هو تعنت الزوج وسيطرته المطلقة عليهما ومنعها من تلبية احتياجاتها المعيشية إلا بإرادته وسعورها بالحرمان من إنسان تعتبر إياه فاقدا للقيم والأخلاق، ورغم أنها ليست مبررات لارتكاب جريمة قتل، لكن هذه الإدعاءات التي أطلقها كانت كافية لهما على الأقل للتخلص منه إلى الأبد.

وتؤكد تفاصيل القضية التي حصلت عليها "القضاء" قيام المتهمين (عشيق) الزوجة وشريكه) بالاتفاق مع المرأة لتنفيذ جريمة قتل الأب والتخلص منه.

وبعد القبض على المتهمين الحاليين على هذه القضية (الزوجة وعشيقها) اعترفا



ورشة عمل استعرضت التشريعات والقوانين العراقية في ضوء المعايير الدولية

القضاء واليونيسيف يدرسان جرائم الأحداث في معهد "التطوير القضائي"

قلم
القاضي

حقوق الإنسان

يولد الناس جميعا احرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء. هذا ما نصت عليه المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948.

ومنذ تأسيسها ألزمت منظمة الأمم المتحدة نفسها بناء على ميثاقها الذي أقر عام 1945 في سان فرانسيسكو بنشر حقوق الإنسان والحريات من خلال تعزيز التعاون الدولي لحقوق الإنسان. ويستند الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لصفة الإلزام القانوني أيضا من المبادئ الإنسانية النبيلة التي يتضمنها والتي تصل إلى مستوى المسلمات العالمية المقبولة لدى الشعوب والمجتمعات كافة.

إن مصطلح حقوق الإنسان يتكون من كلمتين هما (الحق والإنسان) وكلمة الحق تعني نقض الباطل وحق الامر اي اصبح ثابتا والحق من اسماء الله الحسنى قال تعالى (ولا تلبسوا الحق بالباطل) والحق موغل في القدم وجد منذ وجود الإنسان على الأرض وهو ثابت وبق ما دامت الحياة باقية، فلا يستطيع الإنسان أن يعيش بدون حقوقه لأنها الضمان الأساسي الذي لا غنى عنه ليعيش حياة كريمة وهي تلازم الإنسان منذ ولادته ولا يستطيع احد أن يحجبها عنه وان هذه الحقوق تشمل الناس كافة ولا تشمل فئة معينة بالذات.

أما لفظ الإنسان فإنه يأتي من كلمة الأُنس وهو من خلق الله سبحانه وتعالى أوجده على هذه الأرض ليجبا عليها ويعمرها إلى يوم قدره الله تعالى أن تنتهي فيه هذه الحياة، ومادام الإنسان يجيب على هذه الأرض فإن له حقوقا يتمتع فيها والإنسان إذا كان يملك حقوقه كاملة فإنه يكون كامل الإنسانية وإذا انتقصت حقوقه تكون إنسانيته ناقصة، والمرأة عندما يمنع الدستور أو أي قانون ممارسة حقوقها السياسية أو المدنية التي يمتلكها الرجل فإن ذلك يشكل انتهاكا من إنسانيتها وهنا لا بد من الإشارة إلى رسالة السماء مجسدة في القرآن الكريم وهو الدستور الأعلى الذي أعلن الحقوق ووضع القواعد الأساسية للأحكام الدينية والمدنية حيث أشار إلى ضرورة احترام حقوق الإنسان وتحرير الإنسان من العبودية والرق وأقر مبادئ العدالة والمساواة وتحريم التمييز وكان ذلك انعكاسا لعدالة الله سبحانه وتعالى على الأرض فنجده أشار إلى الكثير من الحقوق منها تحريم قتل النفس وتحريم التعذيب والتأكيد على المساواة والحق في الحرية في المجال الفكري والمدني والسياسي وعدم جواز حبس المدين المعسر أن حقوق الإنسان لها الأولوية على القيم والمبادئ الأخرى بما في ذلك القيمة عشرة الحقوق وهي يجب أن تكون طبيعية أصلية داخل الإنسان ومتساوية نفسها للجميع وعالية يمكن تطبيقها في كل مكان.



القاضي عماد عبد الله

للقاضي لمعرفة أسباب تشرد وجنوح الحدث ويتمنى مزيدا من هذه الورش التطويرية. وبدوره، قال نوار الزبيدي محاضر في المعهد القضائي ومدرب في الورشة إن مجلس القضاء الأعلى يتبع أحدث المعايير الدولية في التعامل مع جنوح الحدث عن طريق تنظيم دورات تخصصية للقضاة ممن لديهم الصلاحية في إصدار قرارات ومتخصصين في قضايا الأحداث.

وأضاف الزبيدي إلى "القضاء" أن هذه الورش من الأمور الجوهرية في العمل القضائي كونها تقرب القاضي من معايير العدالة خارج إطار المحلية لاسيما أن المطلوب أن تجري محاكمات الأحداث وفقا لأحدث المعايير الدولية المطبقة، ولأن قانون رعاية الأحداث يمثل حجر الزاوية في موضوع محاكمة الأحداث فاعتقد أن التطوير في عمل المحاكم وتطبيق هذه الصور وملائمتها مع النصوص والاتفاقيات التي وقع عليها العراق في حقوق الطفل ومعاهدة بكين تعطي الأهمية لهذه الدورات والتطبيق القضائي لتعطي أفضل الممارسات.

وعن أهداف الورشة بين الزبيدي أن كل ورشة عمل لها عدة أهداف الهدف الأول تطويري والهدف الآخر هو تبادل وجهات النظر لمجموعة الأستأذنة الموجودين بينهم القضاة المختصون ممن يمتلكون ممارسات فعلية ولديهم وجهات نظر في التطبيقات وما لبتمسونه في التشريع، مؤكداً أن هذه الدورات عبارة عن فرصة مناسبة لتبادل الأفكار وطرح بعض الإستراتيجيات لتفكير أفضل واعتقد ستعقد دورات أخرى في هذا المجال.



■ جانب من الورشة/ عدسة حيدر الدليمي

ويفسح المجال للمنظمات ومن ضمنها منظماتنا لأن تلعب دورا للمساعدات القانونية المجانية وكذلك تم التنسيق مع دار ملاحظة بغداد / الطوبجي للاشتراك مع في تأمين الرعاية اللاحقة من خلال تقديم الدعم النفسي من جانبه، يرى القاضي سلمان لفته الجبوري نائب رئيس محكمة استئناف صلاح الدين أن "الورشنة فرصة للقاء بقضاة زملاء لم يتم اللقاء معهم منذ لفته الانتقال من جو العمل إلى الجو الأكاديمي والإطلاع على التجارب بين القضاة والبحث في نصوص أصلا هي في محل نقاش، أو الانحراف للحدث الجانح، واصفا الدورة بأنها "مهمة

الموجودين في الورشة وكيفية تطويرها في سياسة حماية الطفولة التي تم استحداثها مؤخرا"، مؤكداً أن "الورش التطويرية سوف تستمر وتكون الفئات المستهدفة فيها شرطة الأحداث والشرطة المجتمعية ويكون أيضاً هناك انتقال إلى كلية الشرطة لاستكمال البرنامج. وعن هذه الورشة يذكر رئيس منظمة العدالة "إنها تأتي ضمن إطار التعاون مع مجلس القضاء الأعلى ونطمح لتعاون أكبر للعمل والتنسيق مع المؤسسة القضائية في ما يخص جانب المساعدات القانونية للفئات الضعيفة مؤكداً أن مجلس القضاء الأعلى غالبا ما يرى

أقامتها المنظمة بدعم من اليونيسيف بشأن بناء قدرات المختصين بعدالة الأحداث، بدأنا مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في ما يخص مواضيع الرعاية اللاحقة وأقمنا هذه الورشة لقضاة الأحداث، تناولنا فيها دور القضاء العراقي في معالجة جنوح الأحداث. وبين إلى "القضاء" أن "الورشنة تمت بالتعاون مع مجلس القضاء الأعلى وجامعة البيان وتستهدف بالحقيقة نتائج مهمة في تطبيق التشريعات الموجودة وكيفية تجاوز الثغرات الخاصة في التطبيق وليس في التشريعات فحسب". ويعرج البياتي على "تبادل الخبرات بين القضاة

باحثين نفسيين واجتماعيين في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وكانت مركزا عن الرعاية اللاحقة للحدث بعد إكمال التدبير الاحترازي، مشيرة إلى أن هذه الدورة هي الثالثة بالتعاون مع مجلس القضاء الأعلى وتستهدف قضاة متخصصين بالأحداث فقط". وأشارت داود إلى أن الورشة ركزت على جانب الأجهزة الساندة للحدث والجانب النفسي والعدالة التصالحية كنوع من أنواع التدبير وعمن يستطيع مساندة القضاء في تقويم الحدث". من جانبه قال المحامي فراس لائق البياتي رئيس منظمة بوابة العدالة إن "دورات عدة

وقالت مديرة معهد التطوير القضائي نهلة حمادي إلى "القضاء" إن "ورشنة نظمها مجلس القضاء الأعلى حول جنوح الأحداث استمرت ثلاثة أيام وشارك فيها (25) قاضيا من رؤساء ونواب محاكم الأحداث في المناطق الاستثنائية التابعة لمجلس القضاء الأعلى".

إلى ذلك قالت المحاضرة صباح سامي داود أستاذ مساعد القانون الجنائي في جامعة بغداد إن "الورشنة تعد استكمالاً لمجموعة من الدورات بدأتها منظمة اليونيسيف تحت عنوان عدالة الأحداث، إذ عقدت أول ورشة في البصرة للمناطق الجنوبية شملت القضاء وشرطة وباحثين اجتماعيين للأحداث وتكلمنا فيها عن رعاية الأحداث وكيفية التعامل معهم وعن العدالة التصالحية". وأضافت داود إلى "القضاء" أن "الدورة الثانية استهدفت

قضاة المثني يناقشون "البناء غير المشروع" على أرض الغير

القضاء / JAMC

ويفسر ذلك قائلًا إن "نص القانون هو أساس التزام مالك الأرض بتعويض الباني قيمة المحدثات سواء كان الباني حسن النية أم سيئ النية وبالتالي فإن دعوى رجوع الباني على مالك الأرض للمطالب بالتعويض عن قيمة البناء قائما أو مستحقا للقلع تقادم بمضي خمس عشرة سنة فإي التزام آخر يكون مصدره نص القانون".

وخلص حربي إلى أن "جدول أعمال تم وضعه لمناقشة عدد من الحالات في الشدوات المقبلة تختص بالأحكام الخاصة التي تختلف عن الأحكام الواردة في باب الالتصاق وهي حالة بناء المستاجر على العين المؤجرة وبناء الشريك على العقار الشائع والبناء على أرض الدولة وحالة البناء تجاوزا على جزء من الأرض".

كان للمحدث أن يمتلك الأرض بثمن مثلها وإذا كانت قيمة الأرض لا تقل عن قيمة المحدثات كان لصاحب الأرض أن يملكها بقيمة قائمة". ونوه رئيس الاستئناف إلى أن "هذا يكون في حالة أن الباني حسن النية وبزعم سبب شرعي ومن حق الباني المذكور مطالبة مالك الأرض بقيمة ما أحدثه قائما بتاريخ المطالبة القضائية وليس وقت إحداثها".

أما المادة 1121 من القانون المدني بحسب حربي، فقد أكدت أنه (إذا أحدث شخص منشآت بمواد من عنده عرض لغيره بإذنه فإن لم يكن بينهما اتفاق على مصير ما أحدثه فلا يجوز لصاحب الأرض أن يطلب قلع المحدثات ويحب عليه أن لم يطلب صاحب المحدثات قلعها أن يؤدي إليه قيمتها قائمة".

كان القلع مضرا بالأرض فله أن يمتلك المحدثات بقيمتها مستحقة القلع)، لافتا إلى أنه "في هذه الحالة تعامل القانون المدني مع الباني سيئ النية بشدة فوضعه تحت رحمة مالك العقار لسوء نيته وتعيده على ملك الغير فحول المالك أن يختار احد أمرين".

وأكمل أن أحد هذين الأمرين هو طلب إزالة البناء على نفقة الباني والثاني إبقاء البناء إذا كان قلعه يضر بالأرض مقابل دفع قيمتها مستحقا للقلع وهنا يتملك مالك الأرض تلك الأبنية المشيدة".

كما أوضح حربي أن المادة 1120 من القانون المدني نصت على (إذا أحدث شخص بناء أو غراسا أو منشآت أخرى بمواد من عنده على أرض مملوكة لغيره بزعم سبب شرعي فإن كانت قيمة المحدثات قائمة أكثر من قيمة الأرض

كان هناك اتفاق على مصير تلك الأبنية فيصار إلى تطبيق الاتفاق المذكور دون أحكام الالتصاق شريطة عدم مخالفة ذلك الاتفاق للنظام العام أو الآداب".

وأضاف حربي إلى مراسل "القضاء" أن "القانون المدني العراقي وضع قرينة قانونية لصالح صاحب الأرض فمادام أن كل ما يوجد على الأرض أو تحتها من بناء أو غراس أو منشآت أخرى تعد من عمل صاحب الأرض وأنه قد أحدثها من ماله ما لم يثبت العكس".

وتابع حربي أن المادة 1119 من القانون المدني نصت على أنه (إذا أحدث شخص بناء أو غراسا أو منشآت أخرى بمواد من عنده على أرض يعلم أنها مملوكة لغيره دون رضاه صاحبها كان لهذا أن يطلب قلع المحدثات على نفقة من أحدثها فإذا

عقدت رئاسة محكمة استئناف المثني الاتحادية ندوة شهرية بعنوان (البناء غير المشروع على ملك الغير) برئاسة رئيس محكمة الاستئناف وعدد من قضاة محاكم البداية في السماوة. وتم خلال الندوة مناقشة موضوع البناء غير المشروع باعتباره صورة من صور الالتصاق والذي عالجها المشرع العراقي باعتباره سببا من أسباب كسب الملكية.

وقال رئيس محكمة استئناف المثني الاتحادية القاضي طالب حسن حربي إن "أحكام الالتصاق لا تطبق إذا كان الباني هو نفسه مالك للأرض مما يعني أن الالتصاق يكون بين شخصين مختلفين لم يكن بينهما اتفاق على مصير الأبنية فإذا

دورة حاسوبية جديدة في محكمة استئناف بابل

بابل / مروان الفتلاوي



■ موظفون يتلقون محاضرة في الحاسوب

منها برامج الاكسل والطباعة وتنصيب البرامج ومعالجة مشكلات توقف الحاسوب حتى برامج مكافحة الفيروسات، مشيرا إلى أن "الدورة لم تقتصر على ذلك وإنما شملت التدريب على معرفة أجزاء الحاسوب والنظام الداخلي والطباعة وتقنيات الحفظ والإرسال وحل كل مشكلات الحاسوب عدا إعادة التنصيب (الفرمته)".

وتمنى عيدان أن "تستمر هذه الدورات حتى لا يعاني الموظف أمام أي خلل في الحاسوب".

من جانبه رأى المحقق القضائي حيدر قيس أن "أسبوعا واحدا من التدريب كاف لتعلم البرامج الحاسوبية التي يستخدمها موظفو المحاكم لاسيما كتاب الضبط".

وأضاف قيس إلى "القضاء" في ما يخص عملي اعتقد أن ما تعلمته كاف لإنجازه بصورة متكاملة، وأكد أنه "إذا واجهتني مشكلة في الأعطال الاعتيادية أستطيع حلها من دون الحاجة إلى مبرمج".

يرى المبرمج أن المستفيد الأكبر من هذه الدورات هم الموظفون أنفسهم كونها ثقافة إلكترونية ضرورية، لافتا إلى أن "هناك دورات مستقبلية لن تتوقف حتى وصول موظفي المحاكم إلى احترافية الحاسوبية الإلكترونية من قبل كافة موظفي هذه الرئاسة والمحاكم الخارجية التابعة لها".

وقال صباح نجم عيدان من محكمة المشروع إن "عملي كمحاسب انظم جداول الرواتب والرسوم وكذلك إعداد الإحصائيات يتطلب العمل على الحاسوبية الإلكترونية، لذلك أفدت من الدورة كثيرا".

وعن البرامج التي تدرب عليها وأضاف عيدان إلى "القضاء" إن "الدورة احتوت برامج تدريبية في كل ما يخص العمل الحاسوبي

لغرض الترفيع وكانت مدتها أسبوعين ابتداء من نهاية شهر تموز الماضي".

وأفاد سعدي بأن "هدف الدورة هو القضاء على الأمية الإلكترونية والنهوض بالواقع الإلكتروني في مجلس القضاء الأعلى والمحاكم التابعة له".

وعن منهاج الدورة أكد أن الموضوعات التي تناولتها الدورة نظمت بحسب ما تم تجهيزنا به من قبل قسم تكنولوجيا المعلومات إذ تم تقسيم الموظفين على ثلاثة مستويات وحسب خبرتهم

ويعتبر من أكثر المناهج المفيدة سواء في الحياة الوظيفية أم في الحياة اليومية". أما الفئات التي أفادت من الدورة

نظمت شعبة الحاسبة الإلكترونية في رئاسة استئناف بابل دورة حاسوبية جديدة لموظفي المحاكم في المحافظة، فيما افتتحت إلى أن هدف الدورة التلخص من "الأمية الإلكترونية" ولأغراض الترفيع الوظيفي.

وقال علي سعدي، مبرمج في قسم الحاسبة الإلكترونية في استئناف بابل ومحاضر في الدورة إن "هذا النشاط يأتي تنفيذا للإعامات الصادرة من مجلس القضاء الأعلى والمتضمنة إقامة دورات على الحاسبة الإلكترونية للموظفين كافة وحسب استحقاقهم للترفيع الوظيفي". وأضاف إلى "القضاء" أن "شعبة الحاسبة في هذه الرئاسة بادرت بإجراء أول دورة مقامة

يمكن للسادة القضاة والباحثين في الشأن القانوني ارسال مقالاتهم عبر البريد الالكتروني للمركز الاعلامي لمجلس القضاء الاعلى (JAMC)

علماً أن آراء الكتاب لا تعبر بالضرورة عن الموقف الرسمي للقضاء العراقي.



قراءة في قانون التعديل الأول لقانون العفو العام رقم 27 لسنة 2016

واضحاً من النقاشات البرلمانية التي شهدت مخاضات الولادة الاولى لقانون العفو رقم 27 لسنة 2016 انه من المتعذر ان يسير بهيكلته القانونية دون تعديل والغاء في مواده القانونية لفترة طويلة فما لبث ان جاء التعديل الاول وقبل مرور عام على تطبيقه وبالاسباب الموجبة التي نصت (بالنظر لخطورة الجرائم الإرهابية وجرائم خطف الاشخاص على المجتمع العراقي وخاصة التي ارتكبت بعد 2014/6/10 وما تمثله من سلوك اجرامي خطير للجناة وما خلفته من آثار سلبية على المجنى عليهم أو عوائلهم وبغية عدم اتاحة الفرصة لمركبيها من الإفلات من العقاب ولعدم تشجيع الآخرين على ارتكابها ولغرض زيادة مبلغ الغرامة على العقوبة المستبدلة أو التدبير شرع هذا القانون.

القاضي ناصر عمران

العفو تطبيقاً بالتاريخ المذكور وعن ذات الجريمة سيستثنى آخرين. ان قانون العفو العام هو قانون يجد حضوره في الدول غير المستقرة امنياً واجتماعياً واقتصادياً وهو قانون غايته النحت عن مساحة تاهيلية اجتماعية بجلباب قانوني لمرحلة مستقبلية تنشد المصالحة والسلم المجتمعي وهو امر في غاية الروعة ولكن التطبيق العملي لقرارات العفو العام السابقة منذ قرار العفو العام رقم 225 في 10/20/ 2002 مروراً بقانون العفو رقم 19 لسنة 2008 وحتى العفو رقم 27 لسنة 2016 لم نأت أكلها بما تشير اسبابها الموجبة وبالتأكيد ان ذلك يشير الى ان قانون العفو لوحده غير كاف لتحقيق اهدافه اذا لم تسبقه وترافقه وتلحقه منظومة اجتماعية واقتصادية وثقافية وقبلها سياسية عامله بروح القانون والمواطنة لتحقيق العدالة وبناء دول المؤسسات.

الطلب بإعادة المحاكمة. وللجنة سلطة تقديرية في القيام بإعادة التحقيق في الدعاوى المنظورة من قبلها. وهو في نظرنا تأكيد على إعادة النظر في الأحكام والقرارات المكتسبة درجة البتات والتي لم تشفع لها النصوص القانونية في المعالجة ومنح ذلك طريقاً لها وإن كان هذا الطريق مرتها إلى رؤية وسلطة اللجنة التقديرية وهو اتجاه يمنح اللجنة صلاحيات أكثر من صلاحياتها ويمنحها علوية على قرارات محكمة التمييز التي صدقت القرارات والأحكام القضائية وهو اتجاه اريد له ان يكون كذلك، ويؤكد ذلك عدم التطرق أو الإشارة لهذا التعديل في الاسباب الموجبة. كما ان المادة (5) من قانون التعديل اعادت القانون باثر رجعي في التنفيذ لذات تاريخ تنفيذ قانون العفو العام رقم 27 لسنة 2016 وهو امر سيصيب العدالة في التطبيق بمقتل فمن شمله

(4) من احكام هذا القانون وهذا يعني منح حق استبدال مدة العقوبة لجميع المستثنى من قانون العفو رقم 27 لسنة 2016 بالمادة (4) منه. في حين عدلت المادة (3) من قانون التعديل البند اولا من المادة (تاسعاً) من قانون العفو وذلك بإضافة (تدقيق الاحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى التي اكتسبت قراراتها الدرجة القطعية أو قيد التحقيقات التمييزية) وهو بناء جديد للبند اولا من المادة تاسعاً الذي كان ينص. اولاً- للمحكوم عليه بجنابة أو جنحة بمن فيهم مرتكبو الجرائم المستثناة بالمادة (4) من احكام هذا القانون ادعى انتزاع اعترافه بالإجرام أو اتخذت الاجراءات القانونية بحقه بناءً على اقوال مخبر سرري أو اعتراف متهم اخر الطلب من اللجنة المشكلة في البند (ثانياً) من هذه المادة تدقيق الاحكام من الناحيتين الشكلية والموضوعية و

الاشخاص) بمعنى ان جريمة الخطف مستثناة من قانون العفو العام بالمطلق. في حين نصت المادة (2) منه على تعديل البندين (اولاً) والتي كانت تنص (للنزول أو المودع الصادر بحقه حكم بات وامضى ما لا يقل عن ثلث المدة المحكوم بها طلب استبدال المدة المتبقية من العقوبة أو التدبير بالغرامة). وتمت اضافة جريمة تزوير المحررات الرسمية التي أدت الى حصول المزور على درجة مدير عام فاعلى في ملاك الدولة) وثانياً بزيادة مبلغ الغرامة عن كل يوم سجن من عشرة آلاف دينار الى خمسين الف دينار) والغى البند تاسعاً الذي استثنى بعض المحكومين من حق استبدال المدة المتبقية من العقوبة بغرامة مالية. تاسعاً- تسري احكام هذه المادة على المشمولين بالبنود (سابعاً واثمناً وحادي عشر وثالث عشر) من المادة

2- الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 المرتكبة قبل 2014/6/10 التي نشأت عنها قتل أو عاهة مستديمة. وقد جاء تعريف الإرهاب في المادة (1) من قانون مكافحة الإرهاب (كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة تستهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الأضرار بالملكات العامة أو الخاصة بغية الاخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب أو الخوف والفرع بين الناس أو اثاره الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية). وجاءت المادة (2) في تحديد الأفعال الإرهابية بسبع فقرات وضع أسسها التعريف المذكور. وسادساً والتي استثنى جرائم الخطف التي نشأت عنها موت المخطوف أو مجهولية مصيره أو احدات عاهة مستديمة وحل محلها (جرائم خطف

وقانون التعديل الذي تكونت منظومته التشريعية من خمس مواد قانونية، نصت المادة (1) منه على الغاء البندين (ثانياً التي استثنى الجريمة الإرهابية التي نشأت عنها قتل أو عاهة مستديمة وجريمة تخريب مؤسسات الدولة وجريمة محاربة القوات المسلحة العراقية وكل جريمة إرهابية ساهم بارتكابها بالمساعدة أو التحريض أو الاتفاق. لتحل محلها فقرتان اعتمدت تاريخ 10 / 6 / 2014 اساساً في تحديد اثار جريمة الإرهابية فاستثنى الجريمة متى ما وقعت بعد التاريخ المذكور في حين اعتبرت الجريمة مشمولة بالقانون قبل التاريخ المذكور اذا لم يترتب على ارتكابها قتل أو عاهة المستديمة، فجاء النص بالفقرتين وبالشكل التالي: 1- الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 المرتكبة بعد 2014/6/10.

منع السفر ومبدأ الشرعية الإجرائية



القاضي عامر حسن شنتة

تعد

حرية السفر من الحريات الأساسية التي نص عليها الدستور، ولم يجز تقييدها أو تحديدها إلا بقانون أو بناءً على قانون، غير أن حماية حقوق الأفراد والمجتمع قد تقتضي في أحيان كثيرة تقييد تلك الحرية من خلال منع سفر بعض الأشخاص الذين يخشى هروبهم، حيث بات السفر وسيلة سهلة يتخذها البعض للهروب من الملاحقات القضائية التي قد تطالهم، وفي ظل انعدام تعاون الجهات الدولية في تسليم المطلوبين أصبح لزاماً على الجهات القضائية اتخاذ إجراءات سريعة تضمن منعهم من الهرب.

وهذا ما أكد عليه مجلس القضاء الأعلى في العديد من إعماماته بوجوب اقتصاص محاكم الجرائم في اتخاذها لقرارات منع السفر على القضايا المهمة فقط. ولابد من الإشارة إلى أن قرارات منع السفر من قبل محاكم الجرائم تعد من المواضيع المثيرة للجدل في معظم الدول العربية إذ لم تتضمن قوانين الإجراءات الجزائية فيها نصاً صريحاً يبيح لها ذلك وإن تضمن بعضها نصاً عاماً يجيز اتخاذ أي إجراء لا يتعارض مع النظام العام أو حقوق الأفراد. وتستند المحاكم في اتخاذها لتلك القرارات إلى ضوابط حفظ النظام وحماية المال العام، وفي النهاية يبقى الأمر يعاني من فراغ تشريعي واضح. يقتضي تدخلا من السلطة التشريعية لتعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية بوضع نص صريح يمنح تلك الصلاحية إلى محاكم الجرائم ويضوابط محددة. وإن يكون ذلك التدخل عاجلاً بعد أن ازدادت حالات هرب بعض المتهمين والمحكومين من كبار المسؤولين في الدولة. إذ لم يعد السفر كما كان (قطعة من سقر) بل بات وسيلة لمن ظفر.

ومهما كانت جدارة الرأي السابق فإن الأخذ به على إطلاقه يؤدي إلى إفلات العديد من المجرمين من تحت طائلة العقاب لذلك يرى الكثيرون أن تحقيق التوازن العادل بين حماية الحريات الفردية وحماية المجتمع تبيح اتخاذ تلك القرارات وإن المصلحة الاجتماعية هي الأولى والأجدر بالرعاية. وذلك ما تملبه (الضرورة العملية) وهي من المبادئ المستقرة في مختلف النظم القانونية والتي تمثل استثناءً على مبدأ (الشرعية الإجرائية) والتي ورد النص عليها في المذكرة الإيضاحية لقانون أصول المحاكمات الجزائية إذ اعتبرتها من المقاصد الأساسية التي يقوم عليها القانون لتحقيق العدل. كذلك يمكن لقرارات منع السفر المتخذة من قبل محاكم الجرائم، أن تجد سنداً في قانون المرافعات المدنية والذي يعد المرجع لكافة قوانين المرافعات والإجراءات بحسب المادة الأولى منه طالما لم يكن هناك نص يتعارض معه صراحة في قانون أصول المحاكمات الجزائية. غير أن هذا الاستثناء لا يجوز التوسع فيه منعاً لإضرار بحريات الأفراد دونما ضرورة حقيقية تستدعيه

وإذا كانت ممارسة المحاكم المدنية لذلك التقييد لا تثير أية إشكالية كونها تمارس ضمن صلاحياتها المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية المادة (142) منه، فإن إصدار محاكم الجرائم لتلك القرارات تثير جدلاً واسعاً حول السند القانوني الذي يبيح لها ذلك إذ لم ينص قانون أصول المحاكمات الجزائية على منع السفر إلا في مورد واحد يتعلق بتبليغ المتهم الهارب بموعد المحاكمة في الجنايات المعاقب عليها بالإعدام المادة (143) د/أمنه. ويمثل إصدار محاكم الجرائم لقرارات منع السفر في نظر البعض بتبليغ المتهم الهارب بموعد المحاكمة في الجنايات المعاقب عليها بالإعدام المادة (143) د/أمنه. ويمثل إصدار محاكم الجرائم لقرارات منع السفر في نظر البعض خروجاً على مبدأ (الشرعية الإجرائية الجنائية) والذي يعني في ما يعنيه وجوب استناد إلى نصوص قانونية صريحة تبيح لها ذلك، صيانة لحقوق وحريات الأفراد من أن تنتهك. ولا يمنع عدم النص على مبدأ الشرعية الإجرائية في الدستور من الأخذ به طالما مثل برأيهم الإطار الذي يضمن تحقيق مبدأ الشرعية الموضوعية لايجوز التوسع في عقوبة (إلا بنص) المنصوص عليه فيه.

حريات الكترونية



القاضي اياح محسن ضد


الفوائد

الكبيرة التي تقدمها شبكة الانترنت العالمية والبرامج والتقنيات المتطورة التي رافقتها ادت في الوقت ذاته الى ظهور نوع من الجرائم التي تهدد امن وسلامة الافراد والدول اصطلح عليها تسمية الجرائم الالكترونية. هذه الجرائم تختلف عن الجرائم العادية من حيث اثارها ووسائل ارتكابها فالجريمة الالكترونية جريمة ناعمة لانها لا ترتكب باستخدام السلاح أو المواد السامة أو المتفجرة كذلك هي جرائم سريعة حيث لا تحتاج الى وقت طويل ويمكن ارتكابها بثوان معدودات كونها وفي احيان كثيرة لا تحتاج الا لضغطة زر وهي في النهاية جرائم صعبة الاثبات لانها لا تترك اثاراً مادية كالبصمات أو البقع الدموية التي يمكن ان تكون محلاً للفحص والتحليل والاثبات.

وسائل ارتكاب الجريمة الالكترونية تتنوع وتتطور بتنوع وتطور وسائل الاتصال كجهاز الحاسوب والهواتف النقالة وما يحتويه من برامج تعمل على شبكة الانترنت العالمية. والجريمة الالكترونية قد تأخذ شكل صناعة ونشر الفيروسات والتي تنتقل عبر الأجهزة المرتبطة بشبكة الانترنت وتهدد اما الى سرقة المعلومات أو اتلافها وقد تأخذ شكل انتحال شخصية معينة واستخدام نفس معلوماتها وصورها في ارتكاب افعال مخالفة للقانون كالتهديد أو الابتزاز. وقد تأخذ الجريمة الالكترونية شكل الجرائم الماسية بخصوصية الافراد واسرارهم العائلية بهدف الابتزاز المالي كعمل حسابات وهمية أو حقيقية باسم فتيات واقامة علاقة بشاب معين والحصول على تسجيلات فيديو تظهره بشكل مخل بالحياة ومن ثم تهديده بالنشر أو دفع مبالغ مالية وقد تأخذ هذه الجرائم شكل الاحتيال المالي سيما مع الاشخاص الذين يلجؤون للتجارة الالكترونية ويتعاملون مع بعض الشركات المصنعة أو المصدرة للضائع و يتم الاعلان والبيع والشراء والدفع عن طريق البريد الالكتروني حيث يقوم مرتكب الجريمة باختراق البريد الالكتروني للشركة المصدرة وارسال رسائل للعملاء بانه تم تغيير حسابات الشركة التي ستلقى فيها الاموال لدى المصارف ويطلب تحويل اثمان البضائع المبيعة الى الحسابات الجديدة التي تعود في حقيقتها لمرتكي جريمة الاحتيال المالي وقد اظهر موقع ارقام دبيجيتال ان عدد ضحايا الجرائم الالكترونية يصل الى 556 مليون مستخدم في السنة وان اكثر من 600 الف حساب فيسبوك في العالم يتم اختراقها يومياً وهذه الجرائم تهدد امن وسيادة الدولة والمجتمع وتؤدي في احيان كثيرة الى الخلافات بين الافراد والى التفكك الاسري بسبب ما ينتج عنها من اساءة الى السمعة وتؤدي الى الفوضى.

الشخصية والتشهير ما حدى بالكثير من الدول الى تشريع قانون خاص بالجرائم الالكترونية وانشاء وحدات واقسام فنية تحقيقية متخصصة في كشف هذه الجرائم والتعرف على مرتكبيها ومن ثم تعقبهم واحالتهم الى المحاكم. في العراق فقد جرى اعداد مشروع قانون ينظم الاحكام القانونية لهذا النوع من الجرائم سمي بمشروع قانون جرائم المعلومات الا ان هذا القانون لم يجد طريقه الى التشريع بسبب الانتقادات الكثيرة التي طالت مواد العقابية وحملات المدافعة التي قامت بها مجموعة من المنظمات المدنية حيث اعتبرته تقييداً كبيراً لحرية التعبير عن الرأي ومع أي اتفاق مع من ذهب الى ان العقوبات التي جاء بها مشروع القانون عقوبات شديدة وان بعض نصوصه تحتاج الى مراجعة واعادة صياغة لكنني اعتقد انه لا بد من تشريعه فالواقع الالكتروني الذي تنتهج منهج الارهاب او تنتهك الحقوق الفكرية او التي تمارس عمليات ابتزاز مالي لا بد من حجبتها ومعاقبة اصحابها ومثل هذا الحجب وتلك المعاقبة لا يمكن اعتبارهما تحجيم للحريات وانما يمثلان خط دفاعي مهم لحماية امن الافراد والمجتمع فحرية التعبير والرأي مقيدة بعدم تعديها على حقوق الآخرين وحري بالمدافعين عن الحرية الالكترونية ان يفهموا ان هناك ضحايا تقع عليهم الاثار السلبية لسوء استخدام الحاسوب واجهزة الهاتف النقالة وبرامجهما كالفيس بوك والتويترو والبوتوب وفي الوقت الذي يجب فيه على الدولة حماية حرية التعبير وتوفير مناخاتها المناسبة فانه يتوجب عليها ايضا حماية الافراد ممن يسئ استخدام التقنيات تحت ذريعة الحق في التعبير واستخدام المعلومات والحرية تكون متاحة بموجب القانون وليست مطلقة كي لا تؤدي الى الفوضى.

(تنشر صحيفة القضاء الالكترونية دورياً أبرز المبادئ القضائية للقرارات التمييزية الصادرة من محكمة التمييز الاتحادية ورئاسات محاكم الاستئناف الاتحادية)



من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية ويتم تصفية أعمال العقد وحساباته وتعين افهام الخبراء بالمهمة المذكورة للاحتساب وتقديم تقريرهم لذا قرر نقضه واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في 12/رمضان/1438هـ الموافق 2016/6/7

لاتصالات والبريد طلب فسخ العقد وان انقضت مدته لان انقضاء مدة العقد تغني عن توجيه الإنذار عند طلب فسخ العقد وفقاً للمادة 258 من القانون المدني الا ان التصرف القانوني يبقى قائماً بذاته ما لم يتم فسخه رضاً او قضاءً وحيث ان الأخير لجأ للقضاء فتكون لدعواه سند من القانون وله ما نصت عليه المادة 17/ثانياً

العقد المبرم بينهما بالإضافة إلى مبلغ (100.000.000) مائة مليون دولار امريكي عن الاضرار المعنوية التي اضررت بالعلاقة مع الشركة الامريكية ووقفت العمل مع شركة المميز/ المدعي/ المستأنف في المشاريع التي تلت هذا العقد وتأييد محكمة الداءة ومن بعدها محكمة الاستئناف انه سبق وان اقيمت الدعوى المرقمة 379/ب/2015 بين ذات الطرفين المدعى فيها وزير الكهرباء إضافة لوظيفته والمدعى عليه فيها شركة التواصل لخدمات الطاقة- اردنية النسبة الصادر منها حكم بتاريخ 26/10/2013 القاضي بفسخ العقد المرقم 4 والمؤرخ في 20/5/2012 عقد تجهيز وتنصيب رخص لبرنامج ادارة الصيانة المبرمجة المركزية الطرف الاول فيه وزارة الكهرباء والطرف الثاني فيه شركة التواصل لخدمات الطاقة وامتسب الدرجة القطعية لمضي المدة القانونية وتبين من مدونات تلك الدعوى وجود اقرار للمدعى عليه في الدعوى اعلاه (المميز/ المدعي في هذه الدعوى موضوع الطعن التمييزي في جلسة 20/10/2015 تضمنت بانته لا مانع لدى موكله من فسخ العقد المرقم 4 موضوع النزاع وحيث ان المميز/ المدعي/ المستأنف إضافة لوظيفته وافق على طلب الفسخ في الدعوى المرقمة 379/ب/2015 وارضى به وسكت عن طلبه تنفيذ العقد مما يدل على عدم جديته في تنفيذ الالتزام وعدم حصول ضرر له عن عدم التنفيذ لمرور أكثر من أربع سنوات على عدم تنفيذ العقد وحيث ان التعويض يدور وجوداً وعدمياً مع حصول الضرر ولم تحقق ذلك فتكون الدعوى فاقدة لسندها القانوني كما انه لا مجال للحكم بالتعويض عن الضرر الادبي في نطاق احكام المسؤولية العقدية لذا قرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاكثريه في 25/رمضان/1438هـ الموافق 2017/6/20م.

(1)

المبدأ:

لا يمكن لمحكمة دون المحكمة التي اصدرت الحكم المراد تجديده قوته التنفيذية ان تعطيه القوة التنفيذية .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعنين التمييزيين مقدمان ضمن المدة القانونية ومشمولان على اسبابهما قرر قبولهما شكلاً ولتعلقهما بموضوع واحد قرر توحيدهما ونظرهما سوية ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك لان المحكمة وان اتبعت قرار النقض الصادر عن هذه المحكمة بالعدد 263/الهيئة الاستئنافية منقول/2016 في 2/2/2016 بتبليغ ذوي العلاقة بالدعوى الا انه كان يتعين عليها رد الطعن الاستئنافي شكلاً دون نظر الدعوى موضوعاً لان الحكم المراد تجديده قوته التنفيذية صادر عن محكمة الداءة ولم يصدر عنها ولا يمكن لمحكمة دون المحكمة التي اصدرته ان تعطيه القوة التنفيذية حيث ان ما يصدر بعد قرار ولا يحكم فيه كخصاريف الدعوى لعدم جواز تكرارها ويكون خاضعاً للطعن فيه تمييزاً امام محكمة التمييز الاتحادية او محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية وحسب الاحوال ان كان صادراً من محكمة الداءة لذا قرر نقضه واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في 11/ذي القعدة/1438هـ الموافق 2016/8/14م.

(2)

المبدأ:

لا مجال للحكم بالتعويض عن الضرر الادبي في نطاق احكام المسؤولية العقدية .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لالاسباب التي استند اليها ذلك ان الثابت من عرضة الدعوى ان المميز/ المدعي/ المستأنف إضافة لوظيفته طلب الزام المميز عليه/ المدعى عليه/ المستأنف عليه وزير الكهرباء إضافة لوظيفته بدفع تعويضات مادية عن الاضرار التي اصابت شركة المميز/ المدعي/ المستأنف إضافة لوظيفته والتي قدرها بمبلغ (100.000.000) مائة مليون دولار امريكي من جراء عدم التزام المميز عليه/ المدعى عليه/ المستأنف عليه إضافة لوظيفته بتنفيذ

(3)

المبدأ:

التصرف القانوني يبقى بذاته ما لم يتم فسخه رضاً او قضاءً .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعنين التمييزيين مقدمان ضمن المدة القانونية قرر قبولهما شكلاً ولتعلقهما بموضوع واحد قرر توحيدهما ونظرهما سوية ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون رغم اتباع المحكمة لقرار النقض الصادر عن هذه المحكمة بالعدد 3908/3909/الهيئة الاستئنافية/2016 في 25/12/2016 واستعانتها بسبعة خبراء الا ان الخبراء المذكورين قد تناولوا في خبرتهم مسألة قانونية تتعلق بمدى احقية المميز/ في طلب الفسخ دون ان يتم التحقق من الشرط الوارد في المادة 5/5/سادسا من العقد فان ثبت تجاوز الغرامات النسبية المذكورة يكون من حق المميز/المميز عليه/ الشركة العامة

● للحصول على القرارات التمييزية

مباشرة

راجع الاستعلامات الالكترونية لمحكمة التمييز في الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الاعلى



● واجهة الدخول الى الاستعلامات الالكترونية لمحكمة التمييز الاتحادية

عين قانونية

عدم وجود ضوابط للرجعة، تضع الزوجة تحت رحمة الزوج!



سلام مكي

لاشك ان القانون 188 لسنة 1959 اعطى للمرأة الكثير من الحقوق، وأسس لثقافة المجتمع المدني، القائم على المساواة النسبية بين الرجل والمرأة، فرغم ما يعتريه من اشكاليات، إلا انه قوض الى حد ما، ذكورية المجتمع العراقي.

ولكن، ثمة المادة 38 التي جعلت الزوجة تحت رحمة الزوج كلياً، تاركة الأمر الى الوانغ الاخلاقي والديني الذي يفقده الكثير من الأزواج، المادة تعرف الطلاق الرجعي بأنه: ما جاز للزوج مراجعة زوجته أثناء عدتها منه بدون عقد، وتثبت الرجعة بما يثبت به الطلاق، يعني ان للزوج الحق في ارجاع زوجته التي طلقها بدون اجراء عقد جديد، ولأن القانون لم يضع صراحة اي ضوابط او اسس لتلك الرجعة وترتكها المراج الرجل، النص القانوني استند الى اساس ديني وهو النص القرآني (وبعولتهن احق بردهن).


ولكن: هل هذا الحق مطلق؟ هل يمكن ان يتعسف الزوج في حقه هذا؟ واذا تعسف، فهل يمكن للزوجة ان تقيم دعوى تعويض ضد الزوج المتعسف في حقه؟ الرجعة كما قالت شروط القانون، تثبت بالقول او الفعل، يعني ان الزوج يمكنه ان يقول بينه وبين نفسه اني ارجعت زوجتي الى ذمتي وخبر شخصين برأيه هذا، في اي وقت يشاء خلال العدة، حتى لو كان في اليوم الاخير من العدة، دون ان تعلم الزوجة بالرجعة هذه!

فكثير من الزوجات، وبعد ان يطلقها زوجها خارجياً، دون رغبة منها او علم، يصلها خبر طلاقها، وعندما ترفع امرها للقضاء، للطلب تصديق الطلاق الخارجي لتحصل على حقوقها او تعويضاً جراء التعسف في الطلاق، فتاجأ بالزوج انه ارجعها الى عصمتها، ويحضر بذلك شهوداً يشهدون امام المحكمة ان الزوج اخبرهم انه قد قرر ارجاع زوجته!! وقد يحصل ان الزوجة بتقدم لها خاخب جديد، على ان تتم الخطبة بعد انقضاء العدة، واذا بها فتاجأ ايضاً بان زوجها قد ارجعها دون علمها، وقد تحصل الخطبة احياناً من الرجل الاخر، وعندما تقع الزوجة بمشاكل لا حصر لها.

ان كثيراً من المحاكم تنظر في دعاوى تصديق طلاق خارجي وفي نفس الوقت اثبات رجعة، اذ ان الزوج يحاول تدارك نفسه من الحكم لزوجته حال تصديق الطلاق الخارجي منها بالتعويض عن الطلاق التعسفي اضافة للحقوق الاخرى، كالنفقة والمهر المؤجل وغيرها، فيضرب عصفورين بحجر، فهو من جهة ينتقم من زوجته بان يطلقها خارجياً، ويتخلص من تبعات هذا الطلاق، ويعيدها الى ذمته رغماً عنها. وقد يطلقها مرة اخرى، وتحسب مدة العدة من جديد. نص المادة يقول: الرجعة تثبت بما يثبت به الطلاق، يعني ان لا رجعة تثبت بدون وجود الشهود. وفي جانب آخر يرى ان اللبس او التقليل او الوطء بين الزوجين يثبت الرجعة. فهل ان الزوج الذي يريد ارجاع زوجته او يقبلها او يلمسها او يطاها امام شهود حتى يشهدوا امام المحكمة بالرجعة؟ انا: لم يتفق سوى القول، اي انه يقول امامهم انه ارجع زوجته، وهذا يعني ان الزوجة غير موجودة وقت الرجوع هذا، لانها في فترة عدة وليس من حقها مقابلة الرجال الاجانب عنها، حتى يمكنهم ان يكونوا حاضرين لقوله لها بأنه قرر ان يرجعها.

قضاة عراقيون

القاضي داود سمرة



ولد القاضي داود سمرة عام (1878) من أبوين عراقيين هما حسقبيل وكحيلة، كان وهو صغير يتلقى دروساً باللغة العبرية على يد معلم يدعى (صالح فرحة) وكان التحصيل الدراسي عند اليهود آنذاك ينحصر بتعليم اللغة العبرية فقط، وكان المعلم يلقب بكلمة أستاذ، التحق بمدرسة تدعى (الايانسنس) وكان يدرس فيها اللغات العربية والعبرية والانكليزية والفرنسية وبعض العلوم وتقبل هذه المدرسة الطلاب اليهود المعوزين مادياً مجاناً.

كان في مدرسته من المتقدمين لذا حصل على كتاب توصية من مدير (الايانسنس) الى مدرسة ابتدائية حكومية فتحت في بغداد بعدها أصبحت متوسطة ونصحته بتعلم اللغة التركية التي ستؤهلها للحصول على وظيفة حكومية. لم يزل داود سمرة منحة الدراسة الى اسطنبول لان وزارة المعارف آنذاك اجابت ان نفقة البعثة تتحملها وزارة الأوقاف لذلك لا يجوز صرفها لغير المسلمين، قرر السفر هو وزميله (نعيم زليخة) على نفقتهما وأخذوا يعملان بتدريس بعض الأشخاص اللغة الفرنسية ومن بينهم (مدير المصرف العثماني في بغداد ليستطيعا جمع نفقات السفر. من برحلة طويلة وتوصيات عدة حتى وصوله الى اسطنبول من بغداد ثم دير الزور فحلب وعانى وكافح طويلاً حتى تخرج عام 1905 وادى البمين القانونية امام الوالي بان لا يسيء الى مهنة المحاماة.

اول دعوى رافع بها صدفة وهو يمر بجانب محكمة الجنائيات، وكان فراش المحكمة يسال عن محام وتبرع

فيها وترافع وفق مطالعة المدعي العام وبرا المتهم واعجب رئيس المحكمة واخبره انه سيرفع بمهنته. نجح بالمحاماة وتزوج شقيقة نعيم زليخة وولد له اثنان من الذكور وثلاث بنات ثم توفيت زوجته ولم يتزوج بعدها عاكفا من اجل تربية ابناؤه وتعليمهم.

بعد الانقلاب العثماني عام 1908 على يد الاتحاد والترقي اعيد العمل بالدستور الذي كان معطلا، ولان الحكومة تبدلت واخذت تدفع رواتب جيدة للموظفين أصبحت الوظيفة مرغوبة فتعين نعيم زليخة حاكماً في محكمة استئناف الموصل وعند نقله الى البصرة كمدع عام عين داود سمرة بدله وبعد ثلاثة اشهر نقل حاكماً لاستئناف بغداد عام 1910 وبعد اربع سنوات نقل حاكماً للشام فاضطر الى تقديم استقالته ومارس مهنة المحاماة. اغلقت المحاكم العثمانية بعد احتلال بغداد وحضر (السير بونهام كارتر) الى بغداد وهو رجل قانون مشهور بهدف تأسيس محاكم بالعراق وعين داود سمرة بمنصب الحاكمية فوافق بشرط ان يخصص له راتباً مجزياً لتأمين معيشته واعطاه (راتب خمسين باون انكليزيا) وهو اعلى راتب حصل عليه موظف عراقي تلك الايام، تدرج بالمحاكم بين الاستئناف ثم التمييز عند تشريع قانون محاكم التمييز الذي جعل تعيينهم مدة خمس سنوات ثم نقلهم الى محاكم اخرى واستثنى القانون نائب رئيس المحكمة فجعل وظيفته دائمة واعتبرت امتيازاً لداود سمرة حتى احيل على التقاعد.

موجز المحاكم

■ البحث الاجتماعي في دبالى

عقدت رئاسة محكمة استئناف دبالى الاتحادية اجتماعاً برئاسة رئيس المحكمة وعدد من قضاة محاكم الأحوال الشخصية التابعة للاستئناف وشارك بالاجتماع جميع الباحثين الاجتماعيين في كافة المحاكم التابعة للرئاسة.

وقال رئيس الاستئناف القاضي حسين كاظم وسمى أن الاجتماع حدد عدداً من المقترحات التي تخص عمل البحث الاجتماعي والتي من شأنها تطوير العمل. وأضاف وسمى أن من هذه المقترحات اإحالة دعوى تصديق الطلاق الخارجي على مكاتب البحث الاجتماعي حصراً في فترة العدة الشرعية وكذلك عدم إحالة دعاوى (تصديق المخالعة، تفريق قبل الدخول) على مكاتب البحث الاجتماعي لعدم وجود ضرورة لذلك لكون التفريق فيها يعتبر طلاقاً بائناً ببنوة صغرى، وعدة مقترحات أخرى.


■ محكمة مسائية في نينوى

قرر مجلس القضاء الأعلى تشكيل محكمة مسائية في نينوى مختصة بتلقي طلبات التعويض عن العمليات الحربية. وأضاف القاضي عبد الستار بيرقدار متحدث مجلس القضاء الأعلى إن "محكمة مسائية جديدة شكلت في استئناف نينوى وذلك لحاجة المنطقة الاستثنائية اليها من أجل تشيئة معاملات المواطنين بشكل ايسر جراء الزخم الحاصل على هذه المعاملات بعد تحرير المدينة وعودة الاهالي". وأضاف بيرقدار أن المحكمة تخصص بالتعويضات الناتجة عن العمليات الحربية والأخطاء العسكرية، و تلقي الإخبارات عن أي اضرار أخرى نتجت عن عمليات تحرير المدينة، لافتاً إلى أن دوام المحكمة يبدأ من الساعة الثانية بعد الظهر حتى السادسة مساءً.

■ دورة لمحقتي النزاهة

أقام معهد التطوير القضائي التابع لمجلس القضاء الأعلى دورة لمحقتي المحققين واكتساب خبرات أكبر. وقالت مديرة المعهد نهلة حمادي إلى "القضاء" إن المعهد اقام دورة تدريبية لمحقتي هيئة النزاهة استجابة لطلب تقدمت به الهيئة". وأضافت حمادي أن "الدورة التي استمرت يومين اقيمت في مقر هيئة النزاهة في بغداد وحاضر فيها مجموعة من القضاة التدريسيين من مجلس القضاء الأعلى". وخلصت مديرة معهد التطوير القضائي إلى أن الدورة كلفت منهاجها في يومين وافاد منها 16 محققاً من هيئة النزاهة، لافتة إلى أن نائب رئيس الهيئة قدم محاضرات إلى جانب القضاة.

كتاب قضاائي



غلاف الكتاب

متى تسقط الجريمة عن المتهم؟

حالات قانونية حددها المشرع العراقي تسقط فيها الجريمة عن الجاني، فقد ذكر قانون العقوبات العراقي النافذ في المادة (150) منه، أن الجريمة بأحد الأسباب التالية:

- 1 – وفاة المتهم.
 - 2 – العفو العام.
 - 3 – صفح المجنى عليه في الأحوال المنصوص عليها قانوناً. ويورد قانون العقوبات في المادة (151) تفصيلاً لهذه الحالة عندما ينص على "يسقط الحكم الجزائي الصادر بعقوبة او بتدبير احترازي بالعفو العام وبرد الاعتبار وبصفح المجنى عليه في الأحوال المنصوص عليها قانوناً وبانقضاء فترة التجريبية في حالة إيقاف تنفيذ الحكم دون أن يقع في خلالها ما يستوجب إلغاءه".
- ويضيف القانون "تسقط العقوبة الاصلية والعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية بسقوط الحكم لاحد الأسباب المذكورة في الفقرة السابقة وبوفاة المحكوم عليه وبالعفو الخاص وكل ذلك مع مراعاة ما هو منصوص عليه" قانوناً.

المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير عن جرائم النشر .. للقاضي ناصر الموسوي

والفرق بين المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية. اما المبحث الثاني فتناول فيه القاضي جرائم النشر وذاتيتها والطبيعة القانونية لها وصفاتها واركائها. بينما تضمن المبحث الثالث الطبيعة القانونية لمسؤولية رئيس التحرير عن جرائم النشر، وفي المبحث الرابع بحث المؤلف الشروط القانونية المفترضة في تحقيق المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر ومسؤولية رئيس التحرير عنها وماهية الإجراءات الواجب اتخاذها للاعفاء من العقوبة.


لحماية الحقوق والحريات التي تحظى برعاية القانون وبالمقابل الحق في ممارسة حرية الرأي والتعبير. وتحتل أهمية الكتاب بحسب الموسوي في أنها "تأتي من بحثها في مسؤولية الهرم الإداري الأعلى في العمل الصحفي لمؤسسة النشر التي ينتج عنها النشر المحظور".

وتناول القاضي موضوعه اعتماداً على النص المذكور وبالمقارنة مع القانونين الفرنسي والعربي باعتبارهما المصدر التشريعي للقانون العراقي. ويناقش الكاتب في موضوعه بعض

جنايات كربلاء: الإعدام ثلاث مرات للجاني قتل شقيقته بعد خلاف على إرث منذ 35 عاماً!

أولاد المجنى عليهم وهم المدعون بالحق الشخصي ذكروا أمام المحكمة أن لا شهادة عينية لهم وأفادوا بان علاقة المجنى عليهم بالمتهم مقطوعة منذ سنوات بوجود خلافات حول الإرث. بدوره اعترف الجاني في دوري التحقيق والمحاكمة أمام محكمة تحقيق وجنابات كربلاء أن خلافات سابقة له مع المجنى عليهم وجناباتهم تعود إلى العام 1981 على الإرث دفعتهم إلى ارتكاب جريمة القتل، لافتاً إلى أنه خطط لهذه العملية ودعاهم لينفذها، وصباح اليوم

لم يمهل القاتل ضيوفه فرصة الجلوس طويلاً فقد كان أعد كل شيء للتخلص من شقيقته اللتين ينتظران القتل منذ 35 عاماً. ذهب داود إلى مطبخ المنزل فتوقع ضيوفه أن يقدم لهم مشروباً أو حلوى الضيافة لكنه قدم لهم طبقاً من الرصاص الحي! أحضر الجاني سلاحه وهو بنديقة بلاشيكوف بادر الجميع بإطلاق الرصاص في وجوههم فحزرو صرعى في الحال.



بغداد/ القضاء

صدر عن مطبعة الكتاب. بغداد كتاب للقاضي ناصر عمران الموسوي بعنوان (المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير عن جرائم النشر) محاطاً بالموضوع وفق المنهجيات الحديثة للبحث.

واعتمد الكاتب في تناول موضوعه على منهج التحليل والمناقشة وفق نصوص القانون العراقي والذي يفترض

كربلاء / مروان الفتاوي

بقي نار الخلاف على الإرث يعمل في صدره حوالي خمس وثلاثين سنة، ولم يهدأ له بال حتى نفذ جريمة القتل بشقيقته وزوج إحداهما العام الماضي بدم بارد وقلب خال من العاطفة. من النار أن تجد إنساناً يكتم نية القتل طيلة هذه المدة لاسيما أن الضحايا شقيقاته، لكن "داود" بيت هذه النية حتى انتهت الفرصة ولكن بعد 35 عاماً من ذلك الخلاف.